جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
– قسم أصول الدين –

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم عند ابن تيمية

– جمعا ودراسة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالب:
سليم ضمايدة

المشرف الدكتور:
عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ميلود عمارة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى من كانا سببا في وجودي، وسندا لدراستي ومجهودي . .

والديّ الكريْمين، أطال الله في عمرهما، وألبسهما ثياب الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي، زادهم الله ألفة وتأليفا .

إلى بناتي وأبنائي : سيرين ،هالة، جمانة، البشير، عبد المؤمن وأويس.

إلى شريكة الحياة . .الزوجة الوفية.

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في جميع الأطوار.

إلى كل من أفنى عمره في طلب العلم ونشره وتعليمه والدعوة إليه.

إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد .

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

سليـــم

شكر وتقدير

يقول النبي ــصلى الله عليه وسلمــ: « **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ** »[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم « **وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[2] .

فخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف، ودعواتي له بالتوفيق والسداد على جميع ما قدمه لي من معروف؛ توجيهات سديدة، ونصائح مفيدة، فكان نِعْم المشرف: ***الدكتور: عبد القادر شكيمة.***

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام؛ **أعضاء لجنة المناقشة الموقرة،** الذين لا يألون جهودًا في إسداء الملاحظات الهامة والتوجيهات الخاصة والعامة، التي تزيد البحث جمالا وكمالا، حتى يخرج في أبهى حُلَله.

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: 4811، (255/4).

[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ، رقم: 5365 وَأَبُو دَاوُد باب عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ : 1674 وَالنَّسَائِيّ، باب مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : 2579 ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: 254، ومشكاة المصابيح 1943، وإرواء الغليل: 1617.

ملخص البحث

يعتبر موضوع الناسخ والمنسوخ من أهم المواضيع في عِلمَيْ أصول الفقه وعلوم القرآن والتفسير، ويظهر أثر هذا العلم في التفسير جليا، دليل ذلك اعتناء العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين بهذا المبحث، فقد تناولوه بالدراسة والتحقيق، وتعددت آراؤهم في ناسخ القرآن ومنسوخه، لذلك وقع الاختيار على العنوان الموسوم بـ: **"الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية"**. ومن خلال العنوان فإن البحث يهدف إلى جمع أقوال ابن تيمية في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ثم النظر فيها ودراستها.

ووقع الموضوع في ثلاثة مباحث، تضمَّن كل مبحث مطلبين، اشتمل المبحث التمهيدي على ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، من حيث حياته الشخصية وحياته العلمية، وأما المبحث الثاني فقد اشتمل على بيان حقيقة النسخ في اللغة والاصطلاح، ومفارقته للبداء وكذا التخصيص، ثم أهمية النسخ وشروطه وأنواعه، أما المبحث الثاني فخُصص لتناول الآيات في الناسخ والمنسوخ عند شيخ الإسلام ـ وهو موضوع الدراسة ـ وذلك حسب أنواع النسخ.

وذُيّل هذا البحث بخاتمة تضمّنت أهمَّ النتائج المتوصَّل إليها من خلال عرض تفاصيل الموضوع، ثم أهم التوصيات المقترحة.

The outline of the Survey

The subject of the bath duplicator and what only meaning fully – Quran- is duplicated(ANNASEKH and MANSOUKH)is considered one of the most important subjects teamed under "Ossoul Fiqh" and "Quran sciences". It seems clearly through Qurans interpreting. As well as the former scholars took into account this science to do many studies، besides، the recent days scientists do the same. That is why I chose the title: "Duplicator and what only meaning fully – Quran- is duplicated(ANNASEKH and MANSOUKH)" in the Quran for Cheikh Islam IBN TAYMIA. The subject aims to gather all IBN TAYMIA، sayings of this science، then checking and study them.

My study breaks down into three sectors. Considering the first sector، studies the linguistic definition of the "Duplicator " (ANNASKH).The second sector deals with the signs that indicate to Duplicator and Duplicated" up to IBN TAYMIA.

Eventually، I closed my survey with a conclusion that includes the finding gathered through explication of the subject.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله العزيز الوهاب، اصطفى الرسل وأنزل الكتاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق والأمر وإليه المآب، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أوتي الحكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وسلم وعلى آله والأصحاب، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الحساب، أما بعد:

فإن علوم القرآن هي أعظم مطلوب، وأشْرف مقصود، وشرَفُ العلم من شرف المعلوم، وكيف لا يكون كذلك والمعلوم هو كلام الحي القيوم، من قال به صدق، ومن حَكَم به عَدَل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم.

لقد انصب اهتمام الأفاضل من الناس في مرّ العصور على القرآن الكريم، من أيام نزوله إلى يوم الناس هذا، تناولوه بالتفسير والبيان، واستنبطوا الحِكَمَ والأحكام، تيسيرًا لمن استنار به من الأنام.

ألا وإن من أهم مباحث علومه، علم الناسخ والمنسوخ، الذي وصفه أهل العلم بأنه شائك المسائل، ووَعْر المسالك، لا يخوضه إلا من آتاه الله فتحًا مبينًا، وعونًا من الله وتوفيقًا، وقد نهى السلف عن الولوج في تفسير كلام الله – عز وجل- إلا لمن أتقن هذا العلم، وعرف أبوابه. والنسخُ مِما خَصَّ اللَّه به هذه الأمةَ، وأفردها به على سائر الأمم، لذلك حظِيَ هذا العلم بالعناية والاهتمام، لأن بمعرفته يُعرف الأثر في العمل بالأحكام، ويقع اختبارًا للمكلفين، ويوصل إلى حِكَم العزيز الحكيم.

وممَّن خاض غمار هذا العلم، عَلَمٌ فذٌّ، وإمام أوْحد، أهْلٌ للكلام فيه، وفي سائر علوم الشريعة، شيخ الإسلام، وعَلَم الزمان، أحمد بن تيمية – رحمه الله – فقد شرَّق فيه وغرَّب، وتكلم وأسهب، وطرَق في أشهر مصنفاته هذا الباب من العلم، ناسخ القرآن ومنسوخه، فأردت من خلال هذه الدراسة أن أبرز آراءه فيه، وأدرس أقواله، وإن كان الطريق

إلى ذلك ليس بالأمر اليسير، بل هو مطلب شامخ، وخطب عسير، وليس لأمثالي اقتحامه، ولكنها النّظُم والتقاليد الأكاديمية، وسأبذل ما استطعت فيه الوسع، لا أدّخر في ذلك جهدا، مستمدًّا العون والتوفيق من الله سبحانه- وحده- وأنشأْتُ في ذلك:

وإذْ رُمْتُ مِنَ الخُطوبِ الشِّدادِ *** إلَى الله قَصْدِي، عَلَيْهِ اعْتِمَادِي

إلَـــهِي حَسْـبِي في كُـلِّ أَمْـرٍ *** غُفْرانَـهُ طَالِبًـــا مَـعْ سَـــدَادِ

وكان الموضوع الذي وقع عليه الاختيار في هذا الباب مَوْسومًا بعنوان:

"الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم عند ابن تيمية"

- جمعا ودراسة -

إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث في ما يلي:

- هل لابن تيمية كلام في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم يستحق النظر والدراسة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية، أسئلة جزئية تقع الإجابة عنها في ثنايا البحث وهي كالتالي:

1- ما هي حقيقة النسخ وما أهميته وشروطه وأنواعه؟

2- ما هي الآيات المنسوخة حكما لا تلاوة عند ابن تيمية ؟

3- ما هي الآيات المنسوخة حكما وتلاوة، والآيات المنسوخة تلاوة لا حكما، عند ابن تيمية ؟

4- هل وُفّق ابن تيمية في أقواله في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم؟

أهمية البحث:

للموضوع أهمية بالغة، ويمكن إجمالها في ما يلي:

1- تيسير الوصول إلى أهم محطات حياة ابن تيمية من النسب إلى الوفاة.

2- يساعد على بيان المفهوم الصحيح للنسخ، ومدى مباينته للبداء والتخصيص.

3- يمكِّن هذا الموضوع من الوصول إلى آراء ابن تيمية مجتمعة في ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه، ومقارنتها بآراء غيره من العلماء.

4- يساعد على إجلاء التعارض الحاصل بين كثير من ظواهر الآيات.

5- تتجلى أهميته أيضا في دفع شبه الملل والنحل المختلفة، التي كان لها موقف يتعارض مع ما جاءت به الشريعة في هذا العلم.

أسباب اختيار البحث:

سبب ذاتي:

1- الرغبة في الاطلاع على تفاصيل وثنايا علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، والشغف لمعرفة مواقف العلماء منه، ومنهم ابن تيمية.

أسباب موضوعية:

1- محاولة المشاركة في إبراز رأي ابن تيمية في ناسخ القرآن ومنسوخه.

2- إثراء البحوث الإسلامية ببحث لم يطرح على الشكل الذي هو عليه - في حد علمي-

3- الرد على شبهات من تكلم في هذا الموضوع بباطل.

أهداف البحث:

والأهداف التي يرمي إليها هذا الموضوع تتمحور في ما يلي:

1 بيان حقيقة النسخ وأهميته وشروطه وأنواعه، وبيان مفارقة النسخ للبداء والتخصيص.

2- جمع الآيات المنسوخة حكما لا تلاوة، وبيان موقف ابن تيمية ، ثم موقف غيره من أهل الفن، مع بيان القول الراجح في ذلك.

3- جمع الآيات المنسوخة حكما وتلاوة والآيات المنسوخة تلاوة لا حكما، وبيان موقف شيخ الإسلام، و مقارنته بموقف غيره من أهل العلم.

الدراسات السابقة للبحث:

أهم الدراسات السابقة التي تناولتْ هذا الموضوع بشكل مباشر وصريح في مجملها، -في حدود اطلاعي- هي ما يلي:

1-"**الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام ابن تيمية في الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية**": للدكتور علي بن جريد العنزي بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الخامس عشر، جمادى الآخرة 1434هـ.

فقد جمع - جزاه الله خيرا - اختيارات ابن تيمية في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ودرس الباحث إحدى عشرة (11) آية، وقارنها بأقوال أهل العلم، وبين الراجح من المرجوح في الآية من جهة النسخ وعدمه.

وأمّا الإضافة التي جاءت بها هذه الدراسة واختلفت بها عن تلك الأطروحة، فتظهر إجمالا في شمولها وطريقة تناولها الموضوع، وتفصيلاً تظهر من خلال النقاط الآتية:

• مهّدتُ لهذه الدراسة بمبحثين، مبحث تمهيدي لترجمة شيخ الإسلام، ومبحث آخر لبيان حقيقة النسخ وبيان مفارقته للبداء والتخصيص، وبيان أهمية النسخ وشروطه وأنواعه.

• درستُ مع الآيات التي درسها الباحث آيات أخَر لم يتطرق إليها صاحب الدراسة.

• قسّمتُ دراسة الآيات القرآنية حسب تقسيم أنواع النسخ، جعلت المبحث الأول للنوع الأول للنسخ، ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وفي المبحث الثاني للنوعين الباقيين، ما نُسخ حكمه وتلاوته، وما نُسخت تلاوته وبقي حكمه.

• قسّمتُ الآيات القرآنية في النوع الأول إلى قسمين: ما يرى الشيخ نسخها، وما لا يرى ذلك.

• أُخالف الباحثَ – أحيانًا– في موقفه بحسب ما توصّلتُ إليه من دراسة.

2-" **امتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية من علوم القرآن**": جمع وتحقيق: عُبيْد بن عبد الله بن سليمان الجابري، والدكتور محمد هشام بن لعل محمد طاهري. فقد جمعا مادة كتابهما من أكثر من ثلاثين (30)كتابا من كتب شيخ الإسلام، في مسائل بلغت (274) مسألة، كما اعتنيا بالتبويب والترتيب وتخريج الأحاديث، وتوثيق المصادر وتوضيح المصطلحات، وفهارس عامة في ذيل الكتاب.

وكان هذا البحث شاملاً للناحية النظرية للنسخ وغيره من مسائل علوم القرآن الأخرى، دون التعرض لدراسة الآيات، إلا النزر اليسير منها، فهو جمع وترتيب وتحقيق دون الاعتناء بالدراسة.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

كان اعتمادي على مصادر أساسية في هذا البحث جعلتها العدة في مرجعي، والسند في دراستي، أهمها كتب ابن تيمية، ثم الكتب التي اهتمت بهذا الباب –الناسخ

والمنسوخ في القرآن الكريم-، من هؤلاء المصنفين: أبو جعفر النحاس، وابن سلامة المقري، وأبو بكر بن العربي، وابن حزم، وابن الجوزي، والكرمي، ومن تفاسير المفسرين، كابن جرير الطبري، وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم.

الصعوبات في البحث

أما الصعوبات التي وقَفَت حاجزًا في طريقي من أجل الوصول إلى أهداف البحث فأذكر أهمها:

- مكانة هذا الموضوع وحساسيته، وأثره في الأحكام، يحتِّم عليك طولَ النظر، ودقةَ التأمل.
- صعوبة الوصول إلى رأي ابن تيمية في ناسخ القرآن ومنسوخه من خلال كتبه.
- مشقة استقراء آراء العلماء والمفسرين في الآية من خلال مصنفاتهم.

منهج البحث:

اعتمدتُ في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج: الوصفي، التحليلي، والاستقرائي.

أما المنهج الوصفي؛ فيتضح من خلال المبحث التمهيدي الذي يتناسب مع عرض ترجمة وصفية لشيخ الإسلام، ثم في المبحث الأول من خلال التعريفات التي تتعلق بالموضوع، وبه تتبين المصطلحات، وتعرف حدودها.

وأما المنهج التحليلي؛ فيتناسب مع شرح أجزاء الموضوع من خلال بيان حقائق النسخ، ومفارقته البداء والتخصيص، وتحليل أقوال شيخ الإسلام.

وأما المنهج الاستقرائي؛ فيتناسق مع التتبع لأمور جزئية، وأكثر ما ظهر هذا المسلك في المبحث الثالث، مبحث الدراسة، وذلك بالقيام بتتبع الآيات التي تناولها الشيخ بالدراسة من مصنفاته، من حيث النسخ وعدمه، وتتبع كلام غيره من العلماء في كتبهم، وبيان مواقفهم.

خطة البحث:

افتتحتُ البحثَ بمقدمة تضمّنت تمهيدًا لعنوان البحث وطرح إشكاليته، مع بيان أهميته، وأسباب اختيار البحث، والأهداف المرجوة منه، وكذا الدراسات السابقة، وذكر أهم الصعوبات، والمنهج المتبع في الدراسة، مع عرض مختصر لخطته.

وجعلتُه ثلاثةَ مباحث، بدأته بمبحث تمهيدي تناولتُ فيه التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية من خلال ترجمة مختصرة في مطلبين، في المطلب الأول خصّصتُه لحياته الشخصية تناولت فيه اسمه ونسبه، ووصفه ومولده، ثم حياته العلمية، من حيث نشأته في طلب العلم، وأهم شيوخه وتلاميذه، وفي المطلب الثاني تكلمت عن مكانته وآثاره ووفاته.

وأما المبحث الأول فخصصّته لحقيقة النسخ وأهميته وشروطه وأنواعه، وجعلتُه في مطلبين، المطلب الأول ضمّنته حقيقة النسخ، أما المطلب الثاني فضمّنته أهميةَ النسخ وشروطه وأنواعه.

وأما المبحث الثاني فجعلتُه لدراسة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم عند ابن تيمية في مطلبين، المطلب الأول خصصتُه للآيات المنسوخة حكمًا لا تلاوةً، أما المطلب الثاني فخصصّته للآيات المنسوخة تلاوة وحكما، والآيات المنسوخة تلاوة لا حكما، وذيَّلْتُ البحثَ بخاتمة تضمّنتْ حصْرًا لأهم النتائج.

طريقتي في كتابة البحث:

1- عزوُ الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة: رقم الآية]، وأجعلُها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿ ﴾ مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام الله سبحانه وتعالى عن باقي كلام البشر.

2- جعلتُ الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي:«» مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلامه ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر المصنِّف، المصنَّف، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث، ورقم الجزء -إن وجد-، والصفحة.

3-إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أستغني بالإسناد إليهما أو أحدهما دون غيرهما، وإذا لم يخرجاه أعزوه إلى أهم كتب السنة التي أخرجَتْه، وأبيِّن درجة الحديث من كلام المحدِّثين قديما أو حديثا -إن وُجد-.

4- بالنسبة للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن أترجم لغير المشهورين منهم.

5- في مبحث الدراسة أُصدّر الكلام بالآية، ثم أنقل كلام الشيخ معزوًا إلى موضعه من كتبه مشيرًا إليه بـ"**أولا: موقف شيخ الإسلام من الآية**"، ثم أُبيّن موقف الشيخ من الآية، وموقف غيره من أهل الفن وأشير إلى ذلك بـ: "**ثانياً: الدراسة**"، وأختمه بملخّص للدراسة مبدياً فيه رأيي من المسألة، مشيراً إليه بـ: "**ثالثًا: نتيجة الدراسة**".

6- الْتزمتُ برموز معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م. د ط: دون طبعة، د ن: دون مكان نشر، د ت: دون تاريخ نشر.

7- كُلّما أطلقت كلمة "الشيخ"، أو كلمة "الإمام "، أو كلمة "أبو العباس" فإني أقصد بها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-.

8- رتّبتُ الآيات في قسم الدراسة بحسب ترتيب المصحف، واعتمدت على رواية حفص عن عاصم.

هـذا، وأسأل اللهَ الحيَّ القيومَ أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا، ولي وللمسلمين نافعًا، وأن يثيبني بأجر المحسنين، ويُقيل عثرتي يوم الدين، فالله حسبي ونعم الوكيل.

المبحث التمهيدي: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : حياتـــــه

ويشمل هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: حياته الشخصية

الفرع الثاني: حياته العلمية

المطلب الثاني: مكانته وآثــاره ووفـــاته

ويشمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مكانته وأقوال العلماء فيه

الفرع الثاني : آثـــــاره

الفرع الثالث: وفـــــاته

يمُنُّ الله – عز وجل– على بعض عباده بالفضل والإحسان، فيُعلي ذكرهم، ويجعل إرثه بعد موتهم سببًا في رفعتهم وعلوِّ شأنهم، ونحسب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من هذه الثّلةِ التي أكرمها الله تعالى، فلا تكاد تجدُ مَن يعلم نزْرًا يسيرًا من علم الشريعة إلا ويسمع بهذا الرجل، فكان أشهر من نار على عَلَم، وفي هذا المبحث سأُورد ترجمةً موجزةً للشيخ تماشيًا مع الضرورة الأكاديمية التي توجب تقديم تعريفٍ بالعلَم بين يدي الدراسة.

وقد تميَّزت هذه الترجمة بالإيجاز والخصوبة، فقد اجتهدت في نقل عصارة ما ذكره أفضل المترجمين للشيخ من تلاميذه ومعاصريه، وممن أسهب في ذكر ترجمته، وأخرجتُها بما يتناسب وطبيعة البحث.

وأكثر وأفضل – على حد علمي– من ترجم للإمام، تلميذُه الفذ الحافظ الذهبي فقد تكلم في العديد من كتبه على حياة الشيخ، بل وعلى تفاصيل أيامه.

وهناك مَن أفرد ترجمة الشيخ بالتصنيف كتلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه:" العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "، وممن جاء بعدهم، مرعي بن يوسف الكَرمي، في كتابه:" الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية"، ومَن لم يفردها بالتصنيف، أسْهبَ في ترجمته أكثر من غيره في مصنَّفه، كصنيع الأئمة الحفاظ: الذهبي وابن كثير وابن رجب وغيرهم.

المطلب الأول: حياتـــــــــه

سأتطرق في هذا المطلب إلى حياة الشيخ الشخصية، من حيث اسمه ونسبه ووصفه ومولده في الفرع الأول، ثم إلى حياته العلمية من حيث نشأته في العلم، والشيوخ الذين أخذ عنهم والتلاميذ الذين أخذوا عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حياته الشخصية

ويكون الكلام في هذا الفرع على أمرين، اسمه ونسبه، ووصفه ومولده.

أولا: اسمه ونسبه

هو إمام الأئمة ومفتي الأمة، وبحر العلوم سيد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر وقريع الدهر، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن أبي محمد عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله ابن تيمية الحراني نزيل دمشق[1].

ثانيا: وصفه ومولده

كان الشيخ- رحمه الله – أَبيض البشرة، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيْه، كأنّ عينيه لسانان ناطقان، ربعةً من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهْوريّ الصوت فصيح اللسان سريع القراءة، تعتريه حِدّة ثم يقهرها بحلم وصفح[2].

قيل إن جده، محمد بن الخضر حج على درب تيماء[3] فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتًا فقال: يَا تيْمية يا تيْمِية فلُقِّب بذلك.

---

[1] ينظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص:18.

[2] ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 13/7.

[3] تَيْماء بالفتح والمد، بُليد من أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان،67/2.

وُلد الشيخ أبو العباس بحرّان[1] يوم الإثنين عاشر وقيل ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (661 هـ)، وسافر والداه به وبإخوته إلى الشام عند جَور التتار، فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة[2] لعدم الدّواب فكاد العدو يلحقهم ووقفت العجلة، فابتهلوا إلى الله واستغاثوا به، فنجَوا وسلِموا، وقدِموا دمشق في أثناء سنة سبع وستين وستمائة[3].

الفرع الثاني : حياته العلمية

سأتطرق إلى الكلام على جهتين، من حيث نشأته العلمية، ومن جهة شيوخه وتلاميذه.

أولا: نشأته العلمية

نشأ الشيخ في أسرة علم وفقه، فأبوه شهاب الدين عبد الحليم ابن تيمية (682هـ)، كان له كرسي بجامع دمشق يتكلم عليه عن ظهر قلبه، وولي مشيخة دار الحديث السُّكّرية، وبها كان سكنه ثم درس ولده الشيخ تقيُّ الدين بها بعده في السنة الآتية[4]، وجدُّه أبو البركات عبد السلام ابن تيمية (652 هـ)، فقد كان إمامًا حجَّة- كما ذكر الصفدي- بارعاً في الفقه والحديث وله يدٌ طولى في التفسير ومعرفة تامَّة بالأصول واطلاع على مذاهب النَّاس، وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله وله مصنفات نافعة[5].

---

[1] حرّان بتشديد الراء وآخره نون، ومعناها عطشان، بلدة على طريق الموصل والشام والروم، وهي حاليا تقع جنوب تركيا على الحدود السورية، فُتحت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عياض بن غنم. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان،235/2.

[2] العجلة هي الآلة التي يجرها الثور أو الثيران، ج: عجل وأعجال وعجال، ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1331، والزَّبيدي، تاج العروس، 412/2.

[3] ينظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص: 18.

[4] ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية 592/17.

[5] ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 260/18.

فساعد الشيخَ أبا العباس هذا المحيطُ العلميُّ الذي نشأ فيه، فأقبل على العلوم في صغره[1]، فكان أول من أخذ عنه والده شهاب الدين.

وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو وأقبل على التفسير إقبالا كليا حتى حاز فيه قصب السبق وأحكم أصول الفقه وغير ها من العلوم. هذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة إدراكه[2].

وتأهّل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضًا[3].

ثانيا: شيوخه وتلاميذه

نشأ ابن تيمية في بيت علم ودين، فكان والدُه شيخَه الأول كما مر في النشأة، وقد أكثر الشيخ من الأخذ على الشيوخ، حتى نقل بعض تلاميذه أنه سمع أكثرَ من مائتي شيخ.

سمع الحديث من ابن عبد الدائم[4] (718هـ)، وابن أبي اليسر (672هـ)، وابن عبدان، والشيخ شمس الدين الحنبلي، والشيخ شمس الدين بن عطاء الحنفي[5] (673 هـ)، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي (678هـ)، ومجد الدين بن عساكر (669هـ)، والشيخ جمال الدين البغدادي (681هـ)، والنجيب بن المقداد[6] (681هـ)، وابن أبي الخير[7] (678 هـ)، وعبد

---

[1] ذكر الحافظ ابن عبد الهادي قصة لبعض مشايخ العلماء بحلب ملخصها أنه لما رأى حفظ ابن تيمية بين الصبيان وقد اختبره، قال: "إن عاش هذا الصبي ليكونن له شأن عظيم فإن هذا لم يُر مثله". ينظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية ، ص:20 .

[2] ينظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية ، ص:19.

[3] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 494/4.

[4] ينظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ، 254/1.

[5] ينظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي، 124/2.

[6] ينظر: المصدر نفسه، 341/2.

[7] ينظر: المصدر نفسه، 44/1.

الله ابن علاق (672هـ)، والكمال عبد الرحِيم، وأَحْمَد بن شيبان[1](685هـ)، والشرف ابن القواس (698هـ)، وزينب بنت مكي[2] (688هـ)، وخلق كثير سمع منهم الحديث[3].

أخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر (682هـ)، والشيخ زين الدين بن المنجا، وبرع في ذلك، وناظر، وقرأ في العربية أياما على سليمان بن عبد القوي[4].

أما تلاميذ الشيخ فإنهم لا يُحصون عددا، وقد كانوا أئمةً أعلامًا، وحفاظًا أفذاذًا، وأصحاب تصانيف نافعة، أشهرهم: الأئمة الحفاظ: الذهبي[5] (748هـ)، وابن عبد الهادي[6] الهادي[6] (744 هـ)، وابن قيم الجوزية[7] (752هـ)، وابن كثير[8] (774هـ)، ومحمد بن مفلح مفلح المقدسي (763هـ) وغيرهم.

[1] ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي، 257/6.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 42/15.

[3] ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية 157/14، وابن حجر، الدرر الكامنة،168/1.

[4] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 494/4.

[5] ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي،114/2.

[6] ينظر: المصدر نفسه، 113/2.

[7] ينظر: المصدر نفسه، 195/2.

[8] ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي، ص:38.

المطلب الثاني : مكانته وآثاره ووفاته

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، يكون الكلام في الفرع الأول عن مكانته وأقوال العلماء فيه، وفي الفرع الثاني عن آثاره، وفي الثالث عن وفاته.

الفرع الأول: مكانته وأقوال العلماء فيه

كلُّ من عرف الشيخ، ممن عاصره أو جاء بعده، لم يجد بُدًا من الثناء عليه، وذِكر مآثره، إلا من كان على هدي مخالف لسنة خير الأنام – صلى الله عليه وسلم –، أو ممن ناله سيفُه البتار في قطع واستئصال شأفة الضلال والباطل، ودحض شبهاتهم ورد باطلهم.

فقد بلغ ذكرُه الآفاق، بم تميَّز به من علم ولسان، وحجة وبيان، وحِلم وصبر، وشجاعة وجهاد، وغيرها من الصفات التي أبقت أبا العباس شامخ الذِّكر على مر الدهور.

أثنى عليه وعلى فضائله وعلومه جماعةٌ من علماء عصره، مثل ابن دقيق العيد وابن النّحاس وَالقاضي الحنفي قاضي قضاة مصر ابن الحريري وابن الزملكاني وغيرهم[1].

ووُجِدت بخط ابن الزملكاني: أنه اجتمعت فِيه شروط الاجتهاد على وجهها، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، وَالترتِيب والتقسيم والتبيين، وكتب على مُصنَّف له هذه الأبيات:

مَاذَا يَقُولُ الْوَاصِفُونَ لَهُ *** وَصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنِ الْحَصْرِ
هُوَ حُجَّـــةٌ لِلَّهِ قَاهِـــرَةٌ *** هُوَ بَيْنَنَـا أُعْجُوبَـةُ الدَّهْـرِ
هُوَ آيَةٌ فِي الْخَلْقِ ظَاهِرَةٌ *** أَنْوَارُهَا أَرْبَتْ عَلَى الْفَجْـرِ

وهذا الثّناء عَليه وكان عمره نحو الثّلاثين سنة، وكان بيني وبينه مودة وصحبة من الصِّغر، وسماع الحديث والطّلب من نحو خمسين سنة، وله فضائل كثيرة، وأسماء مصَّفاته وسيرته وما جرى بينه وبين الفقهاء والدّولة، وحبسه مرّات، وأحواله، لا يحتمل ذكر جميعها هذا الموضع في هذا الْكتاب[2].

---

[1] الكرمي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ص:48.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، 99/18.

وقال عنه الذهبي: "وهو أكبر من أن ينبَّه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت: إني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نَفْسه"[1].

وللشيخ أبي حيان الأندلسي النحوي – لما دخل الشيخ مصر واجتمع به – أبيات في مدحه، ويقال: إن أبا حيان لم يقل أبياتا خيرًا منها ولا أفحل، فمنها:

لَـمَّا رَأَيْنـــا تَقِـيَّ الدّيــنِ لاحَ لَنَــا *** داعٍ إِلَى اللَّه فَـرْدًا، مَالَــهُ وزَرُ
عَلَى مُحَيَّـاهُ مِن سِيمَا الأُولَى صَحِبُـوا*** خيْـرَ البَرِيَّــةِ نورٌ دُونَـه القَمَـرُ
حَبْــرٌ تَسَرْبَــلَ مِنْــهُ دَهــرُه حِبــَراً *** بَحْرٌ تَقَاذَفُ مِنْ أَمْوَاجِه الدُّرَرُ[2]

ونقل ابن العماد في شذراته كلامًا حافلًا بالثناء من أكابر العلماء وأفذاذهم، فذكر عن الشيخ تقي الدّين ابن دقيق العيد، وقد سُئل عن ابن تيمية بعد اجتماعه به، كيف رأيتَه؟ فقال: رأيتُ رجلاً سائرُ العلوم بين عينيْه، يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء، فقيل له: فلِمَ لا تتناظرا ؟ قال: لأنه يحب الكلام وأحبّ السّكوت[3].

وذَكَر عن ابن رجب أنه قال: كانت العلماء، والصّلحاء، والجند، والأمراء، والتّجار، وسائر العامّة تحبه، لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهارًا، بلسانه وعلمه[4].

وقال بهاء الدّين بن السُّبْكيّ لبعض من ذكر له الكلام في ابن تَيْمية فقال: "والله يا فلان ما يبغض ابن تَيْمِية إلّا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به"[5].

الفرع الثاني : آثـــــاره

خلَّف الشيخُ مكتبةً عظيمةً، من حيث كثرتها، ومن حيث ثراء مادتها، فتصانيفه – رحمه اللَّه– هي أشهر من أَن تذكر، وأعرف من أَن تنكر، سارت مسير الشّمس فِي الأقطار،

[1] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 497/4.
[2] ينظر: المصدر نفسه، 502/4
[3] ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 146/8.
[4] المصدر نفسه، 148/8.
[5] الكرمي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ص:25.

وامتلأت بها البلاد والأمصار، قَدْ جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هَذَا المكان لعد المعروف منها، ولا ذكرها[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيّ: "جمعتُ مصنفات شيخ الاسلام تقيّ الدّين ابن تيميه فوجدت ألف مصَنف ثمّ رأيتُ له أيضا مصنفات أخر"[2].

وبالجملة كان –رحمه الله– من كبار العلماء وأئمة الدين، "وهو يخطئ ويصيب ولكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجي، وخطأه أيضاً مغفور له – إن شاء الله–كما في صحيح البخاري: « **إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجتهدَ فأَخْطَأَ فلَهُ أَجْرٌ** »[3] فهو مأجور".[4]

الفرع الثالث: وفـــــاته

مكث الشيخ فِي القلعة من شعبان سنة ست وعشرين إلى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين، ثمّ مرض بضعة وعشرين يوما، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ولم يفجأهم إلا موته[5].

وكانت وفاته في العشرين من شهر ذي الْقَعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة مسجونًا بقاعة من قلعة دمشق، وشيَّعه أمم لا يُحصَوْن إلى مقبرة الصّوفيّة، ولم يَخلِّفْ بعده مثله في العلم، ولا من يقاربه[6].

وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء كثير، وتضرع[7].

---

[1] ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 520/4.

[2] الكرمي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ص: 43.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث،6919، 2676/6 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث،1716، 1342/3 .

[4] ابن كثير، البداية والنهاية، 160/14.

[5] ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 4 /525.

[6] ينظر: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، 56/1.

[7] ابن كثير، البداية والنهاية، 270/14.

ولم يتخلَّفْ من النّاس إلَا القليل من الصغار والمخدَّرات، وما علمْتُ أحدًا من أهل الْعِلْمِ إلا النفر اليسير تخلف عن الحضور في جنازته[1].

ورثاه بعد موته خلق كثير، من تلامذته وأبناء عصره، وكذلك من جاء بعده من علماء الأمصار.

[1] المصدر السابق، 301/18.

المبحث الأول: حقيقة النسخ وأهميته وشروطه وأنواعه

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة النسخ.

ويشمل هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تعريف النسخ لغة.

الفرع الثاني: تعريف النسخ اصطلاحا.

المطلب الثاني: أهميته وشروطه وأنواعه

ويشمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية النسخ

الفرع الثاني: شروط النسخ

الفرع الثالث: أنواع النسخ.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، يتضمن المطلب الأول حقيقة النسخ، ويتناول تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح مع بعض التنبيهات الهامة التي تخدم هذا المبحث. وأما المطلب الثاني فيتضمن أهمية النسخ وشروطه وأنواعه.

المطلب الأول : حقيقة النسخ

في هذا المطلب يُخصَّص الفرع الأول منه لتعريف النسخ في اللغة وفي الفرع الثاني لتعريف النسخ في الاصطلاح، وأُلحق المطلب بتنبيهات مهمة أُبيّن فيها حقيقة البداء، ومفارقة النسخ للبداء والتخصيص.

الفرع الأول: النسخ في اللغة.

قال ابن فارس: النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلاّ أنّه مختلفٌ في قياسِه؛ قال قوم: قياسُه رفْع شيء وإثبات غيره مكانَه. وقال آخرون: قياسُه تحويل شيء إلى شيء. والنَّسْخ: أمرٌ كان يُعمَل به من قبلُ ثم يُنسَخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمرٌ ثم تُنسَخ بآية أخرى. وكلّ شيء خلَفَ شيئاً فقد انتَسخَه[1].

تقول نسَخَتِ الشمسُ الظلَّ وانتسخته: أزالتْه. ونسختِ الريح آثارَ الدار: غيَّرتها[2]. قال في القاموس: "ونسَخَه كمَنَعه: أزالَه وغيَّره وأبْطلَه، وأقام شيئًا مقامَه"[3]، ونسختُ الكتابَ نقلتُه، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: 29]

من خلال ما سبق عرضه في معنى النسخ، تلخّص أن أغلب مصادر اللغة التي اطلعتُ

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نسخ)، 424/5.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نسخ)، 61/3، الجوهري، الصحاح، مادة (نسخ)، 433/1، والرازي، مختار الصحاح، مادة (نسخ)، 272 .

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص:334.

عليها يدور معنى النسخ فيها على معانٍ عديدة أهمُّها: الإزالة، والتغيير، والتبديل، والنقل.

الفرع الثاني: النسخ في الاصطلاح.

حاولتُ في هذا الفرع أن أميَّز في تعريف النسخ بين مراد المتقدمين ومراد المتأخرين منه، لأن في ذلك أثرا في معرفة أحكامهم على الآيات من حيث نسخُها أو إحكامُها أو تخصيصُها، وسأُبيِّن المقصودَ في ما يلي:

أولا: النسخ في اصطلاح السلف

إن مفهوم النسخ في اصطلاح السلف يختلف عن اصطلاح المتأخرين، فمن خلال إطلاقاتهم تَبيَّن أن النسخ عندهم أعمُّ من النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين، وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام، وغيره من أهل العلم.

قال ابن تيمية:" فالنسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقا، وإن كان تخصيصًا للعام أو تقييدا للمطلق، وغير ذلك، كما هو معروف في عرفهم"[1].

وقال ابن قيم الجوزية:" مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة؛ إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد؛ فالنَّسْخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارجٍ عنه"[2].

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 762/10.

2 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 66/2.

وقال الشاطبي:" إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النَّسْخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم، بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً..."[1].

ومَن لم يعرف هذا المعنى المشهور عند السلف تحصل له إشكالات في ناسخ القرآن ومنسوخه، ومن فَهِمَه أُزيل عنه كثير من تلك الإشكالات.

قال القرطبي عند تفسير قوله –تعالى-:﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾[البقرة: 233]: " إن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً، لأنَّه رفع بعض ما يتناوله العموم مسامحةً، وجرى ذلك على ألسنتهم حتى أشكل على من بعدهم"[2].

وقال ابن القيم:" ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[3].

ثانيا: النَّسْخ في اصطلاحِ الخَلَفِ

ذكر علماء الأصول تعريفاتٍ عدة للنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين، وهي متعددة في عباراتها ومختلفة في مبانيها إلا أنها متقاربة في معانيها، كلها تدور حول معنى واحد وهو أن النَّسْخ إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.

[1] الشاطبي، الموافقات، 344/3.

2القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، 169/3.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 66/2.

فلقد عرَّفه صدر الشريعة[1] فقال: "هو أن يرد دليلٌ شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه"[2].

وعرفه القرافي[3]: "بأنه خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه"[4].

وعرفه الفتوحي[5]: بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ"[6].

أما علماء القرآن والتفسير فقد تناولوه بالدراسة والبحث، وبينوا حده ومفهومه، فقد ركز السيوطي على بيان معاني النسخ اللغوية، مستدلاً لها من القرآن أو من كلام العرب فقال:" يرد النسخ بمعنى الإزالة ومنه قوله:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ ﴾ [الحج: 25]، وبمعنى التبديل ومنه: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾ [النحل:101]، وبمعنى التحويل كتناسخ المواريث بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

---

1 صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، صدر الشريعة المحبوبي، عالم محقق، وحَبْر مدقق، له تصانيف مفيدة، منها: "التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه المسمى بـ"التوضيح" و"شرح الوقاية" و"مختصر الوقاية". توفي – رحمه الله – سنة 747هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ص:203.

2 صدر الشريعة، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 305/2.

3 القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة الحافظ، من علماء المالكية، ولد سنة626هـ، وهو مصري المولد والنشأة والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "الفروق" في القواعد الفقهية، و"الذخيرة" في الفقه، و"شرح تنقيح الفصول" في أصول الفقه، توفي سنة684هـ. ينظر في ترجمته: محمَّد مَخْلُوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:188/1.

4 القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص:301.

5 الفتوحي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تقي الدين، أبو البقاء، الشهير بابن النجار، ولد سنة 898هـ، من مصنفاته: " شرح الكوكب المنير" في الأصول، و" منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات "و"شرحه "غير تام. توفي –رحمه الله– سنة972هـ. ينظر في ترجمته : عمر كحالة، معجم المؤلفين:276/8.

6 الفتوحي، شرح الكوكب المنير: المسمى بمختصر التحرير، ت: محمد حامد الفقي،ط1، مطبعة السنة المحمدية، دون مكان النشر، 1953م، ص:254.

وبمعنى النقل من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطّه"[1].

واتفقت كلمة المعاصرين في تعريف النسخ إجمالا مع زيادات في بعضها، وسأعرض جملة منها:

عرَّفه الزرقاني[2] بقوله: "هو رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي "[3].

ومناع القطان بقوله: "هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي. فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، وخرج بقولنا: "بخطاب شرعي" رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس"[4].

وقال الدكتور عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد: " هو رفع حكم شرعي، بخطاب شرعي، متراخ في النزول، وصالح للنسخ"[5].

وعرَّفه نور الدين عتر بقوله: "هو رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر"[6].

واختار صبحي الصالح تعريف الزرقاني بلفظه، وذكر أن تعريفه تشترك فيه معاني التعريفات السابقة، فهو يحدد اصطلاح النسخ، ولا يخرج عن إطلاقات العرب في لسانهم من معنى الرفع والإزالة[7].

---

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 67/3.

[2] محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، تخرج من كلية أصول الدين، وعمل بها مدرسًا لعلوم القرآن والحديث، وتوفي بالقاهرة سنة 1367 هـ /1948 م. من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن)، و(بحث في الدعوة والإرشاد). ينظر: الزركلي، الأعلام، 210/6.

[3] الزرقاني، مناهل العرفان،176/2.

[4] ينظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص:238.

[5] عبد الجواد عبد الجواد، مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، ص:206.

[6] نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، ط1، مطبعة الصباح، دمشق، 1414 هـ - 1993 م، ص:131.

[7] ينظر: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص:261.

ويُلاحَظ أن جل التعريفات للنسخ ركزت على نسخ الحكم السابق بدليل شرعي لاحق، فهذا يتعارض مع تقسيمهم للنسخ في القرآن باعتبار المنسوخ إلى منسوخ الحكم والتلاوة معاً، ومنسوخ الحكم دون التلاوة، ومنسوخ التلاوة دون الحكم، لأنَّ تعريفهم اقتصر على إلغاء الحكم، كما سيأتي ذلك في المبحث الموالي.

تنبيهات:

توسّعتُ شيئًا ما في ذكر هذه التنبيهات، لأنها مسائل خاضت فيها ملل ونحل، وأدخل أقوام في النسخ ما ليس منه، وتلاعبوا بالمصطلحات والحقائق، فأبطل علماء الإسلام شبهاتِهم، وردّوا باطلهم، فرأيت من المناسب تذييل هذا المطلب بهذه التنبيهات، وهي كما يلي:

1- أنكر اليهود النسخ لأنه عندهم هو البداء، وقالت الرافضة بجواز البداء، كالذي يرى الرأي ثم يبدو له، وهذا من أبطل الباطل، وحقيقة الأمر أن لكلٍ مفهومَه، فالنسخ بيان مدة الحكم كالإحياء بعد الإماتة وعكسه، والمرض بعد الصحة وعكسه، والفقر بعد الغنى وعكسه، وذلك لا يكون بداء فكذا الأمر والنهي[1].

فالله سبحانه يعلم الناسخ والمنسوخ أزلا من قبل أن يشرعهما لعباده، بل من قبل أن يخلق الخلق ويبرأ السماء والأرض، إلا أنه -جلت حكمتُه- عَلِم أن الحكم الأول المنسوخ منوطٌ بحكمة أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وعلِم بجانب هذا أن الناسخ يجيء في هذا الميقات المعلوم منوطًا بحكمة وبمصلحة أخرى[2].

2- تطلق العربُ البداءَ في لغتها على معنيين هما:

ا- الظهور بعد الخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾[الأنعام: 28].

[1] ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 67/3.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 182/2، وقتادة، الناسخ والمنسوخ(المحقق)، ص: 7، وفهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، 63/1.

ب- نشأة الرأي الجديد، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥ ﴾: [يوسف: 35][1].

3- البداء بذيْنك المعنييْن مستحيلٌ على الله -سبحانه وتعالى- فلا يجوز نسبتهما إليه تعالى؛ لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم بعده وكلاهما تنزه الله عنه، لأنهما صفتا نقص والأدلة كثيرة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٥٩ ﴾[الأنعام: 59]، وكقوْل الرسول صلى الله عليه وسلم: « **كَتَبَ اللهُ مقاديرَ الخَلائِقِ قبْلَ أنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ بخَمْسينَ ألْفَ سَنَةٍ قَالَ وعَرْشُه عَلَى المَاءِ**[2]»[3].

4- ثمة فروق ظاهرة بين النسخ والبداء والتخصيص، وعقب التعرض إلى معنى البداء يتلخص الفرق بينه وبين النسخ فيما يأتي:

ا- النسخ ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى، والبداء يفترض وقوع هذا التغيير.

ب- البداء يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله عز وجل، لأنه عالم بكل شيء ومحيط به؛ ما كان، وما هو كائن، وما سيكون.

ج- النسخ جائز عقلا، وواقع فعلا في القرآن الكريم[4].

وأما التخصيص فالمراد به: أن تقصر الحكم على بعض الأفراد دون الجميع.

أو هو: قصر العام على بعض أفراده[5].

ومن خلال تعريف التخصيص يمكن إبراز أهم الفروق بينه وبين النسخ، وذلك فيما يأتي:

---

[1] ينظر: عبد الجواد عبد الجواد، مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، ص:212، وينظر: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (بدا)، 65/14، والزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (بَدو)، 154/37.

[2] رواه مسلم في صحيحه، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم الحديث،2653، 2044/4 .

[3] ينظر: فهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، 63/1.

[4] قتادة، الناسخ والمنسوخ(المحقق)، ص: 7، ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص: 62.وابن الجوزي، نواسخ القرآن، 116/1.

[5] ينظر: عبد الجواد عبد الجواد، مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، ص:214.

أ- التخصيص يدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مرادًا، والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادًا.

ب- النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، والتخصيص يجوز اقترانه كالتخصيص بالصفة والشرط والاستثناء.

ج- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان للمحل الذي لم يثبت الحكم فيه؛ بمعنى أن النسخ يثبت فيه الحكم ثم يرفع، أما التخصيص فإن الحكم في المخصوص لم يثبت فيه أصلًا، فلا يحتاج إلى رفع.

د- النسخ لا يقع إلا بالكتاب أو السنّة، والتخصيص يمكن أن يقع بالعقل والحسّ.

هـ- النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي، بينما التخصيص يكون في الأخبار[1].

و- النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا يمتنع معه ذلك.

ز- أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة، أما النسخ فيجوز؛ كما نُسخت النصرانية بالإسلام.

ح-التخصيص لا يَرِد إلا على العام، أما النسخ فيرد على العام والخاص.

وبهذا يظهر أن النسخ ليس بتخصيص[2].

[1] ينظر: ابن تيمية، الفتوى الحموية، ص: 386، مجموع الفتاوى. 65/5.

[2] ينظر: الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، ص:420، وعبد الجواد عبد الجواد، مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، ص:214.

المطلب الثاني: أهمية النسخ وشروطه وأنواعه

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، يتناول الأول أهمية النسخ، والثاني شروطه، وأما الثالث فسيكون الكلام عن أنواعه.

الفرع الأول : أهمية النسخ

لا شك أن النسخ في القرآن الكريم من المباحث البارزة في علوم التفسير والقرآن، وليس من اليسير على مَن أراد معرفة أحكام ومعاني الآيات الوصول إليها، إذا لم يكن عارفًا بالناسخ والمنسوخ.

قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقد قال علي –رضي الله عنه– لقاض: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال هلكتَ وأهلكت[1].

وأكثر الذين بحثوا في الناسخ والمنسوخ نوَّهوا بأهمية هذا العلم، لما له الأثر البالغ في فهم مراد الله تعالى من نصوص القرآن الكريم، وهو يُعَدّ علما من الواجب على العالم معرفته حتى يكون بحثه في هذا العلم رصينا وموافقا لمراد الله سبحانه وتعالى.

فالزركشي يقول في هذا الشأن :"إن العلم بالناسخ والمنسوخ عظيم الشأن وقد صنف به جماعة كثيرون"[2].

وقال القرطبي : "معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته كبيرة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة أنصاف المتعلمين، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال والحرام"[3].

وقد لخّص الزرقاني أهمية هذا الباب فيما يلي[4]:

---

[1] السيوطي، الاتقان في علوم القرآن ، 66/3.

[2] الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 28/2.

3 القرطبي، تفسير القرطبي، 62/2.

[4] ينظر: الزرقاني: مناهل العرفان، 136/2.

1- أنه طويل الذيل، كثير التفاريع، متشعب المسالك.

2- المسائل التي يتناولها دقيقة، على الباحث الذي يتناول النسخ أن يكون يقظًا ودقيقًا وأن يتصف بحُسن الاختيار.

3- أن أعداء الإسلام قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف ونالوا من قدُسية القرآن الكريم.

4- النسخ يكشف النقاب عن مسيرة التشريع الإسلامي، ويصبح الإنسان مطلعًا على حكمة الله تعالى في تربيته للخلق، وسياسته للبشر، وابتلائه للناس، وهذا ما يدل باليقين والتواتر على أن الرسالة الإسلامية هي من الله تعالى العزيز الحكيم.

5- إن معرفة الناسخ والمنسوخ يعد ركنا مهـمًّا وعظيما في فهم الدين، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام.

الفرع الثاني: شروط النسخ

اتفق أهل الشرائع وجمهور علماء الأمم على جواز النسخ، ووقوعه عقلاً وشرعاً وخالفت اليهود غير العيسوية[1] في جوازه وقالوا: يمتنع عقلا، وخالف أبو مسلم الأصفهاني[2] في وقوعه[3].

وحتى يقع النسخ ويثبت حكمُه، اجتهد العلماء في وضع شروط استنبطوها من خلال استقرائهم لنصوص الوحي، وأهمّ هذه الشروط:

1- أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، فلا يمكن العمل بهما[4].

---

[1] نسبة إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني، زعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر، وزعم أن المسيح أفضل ولد آدم وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين ، وحرم في كتابه الذبائح كلها ونهى على أكل كل ذي روح على الإطلاق طيرا كان أو بهيمة وخالف اليهود في كثير من أحكام كثيرة مذكورة في التوراة. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 214/1.

[2] مُحَمّد بن بَحر الْأَصْفَهَانِي الْكَاتِب أبو مسلم، نحويٌ بليغ، متكلم معتزليّ، له "جامع التَّأْوِيل لمحكم التّنزِيل"، على مذهب الْمُعْتَزلَة، و"الناسخ والمنسوخ"، وَكتاب فِي النَّحْو. ولد سنة: 254هـ، وَمَات سنة: 322هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 59/1، والحموي، معجم الأدباء، 2437/6.

[3] ينظر: الألوسي، روح المعاني، 351/1. وابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص:209

[4] ينظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،218/1، والقواعد النورانية، ص: 127، ومنهاج السنة النبوية، 188/2.

2- أن يكون حكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ، إما من جهة النطق، وإما أن يُعلم بطريق التاريخ[1].

3- أن يكون حكم المنسوخ ثابتا بالشرع لا بالعادة والعرف، فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع آخر[2].

4- أن يكون حكم الناسخ مشروعا بطريق النقل كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعا بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس[3].

5- أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه، ولهذا لا يجوز نسخ القرآن بالسنة على الراجح.

زاد بعضهم شروطا أُخَر كمثل: أن يكون الناسخ والمنسوخ عمليّين، بأن يتّصلا بأحكام كسْب الجوارح، كالصّلاة والصّوم، أمّا أعمال القلوب، كالتّوحيد والإيمان والإخلاص والخوف والرّجاء، وشبه ذلك، فلا يقع فيها نسخ[4].

وأضاف الدكتور مساعد الطيار شرطا آخر وهو: أن لا يكونَ النَّاسخُ والمنسوخُ في آيةٍ واحدةٍ، ونسَبه إلى المتأخرين[5].

الفرع الثالث: أنواع النسخ.

بعد التأمل في مصنفات مَن كتب في هذا الموضوع، ألفيتُ أن جلهم قد عَبَّر في باب النسخ بالنوع لا بالقِسْم إذا كان ذلك التقسيم باعتبار الحكم والتلاوة، أي من حيث رفع الحكم أو التلاوة أو رفعهما معًا، وعَبَّر بعضُهم بالقِسم إذا كان تقسيم النسخ باعتبار القرآن

[1] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 262/21،و ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 196/2.

[2] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 41/29، والفتاوى الكبرى، 27/4، والقواعد النورانية، ص: 185.

[3] ينظر: المصدر نفسه،27/4.

[4] الجديع العنزي، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: 242.

[5] الطيار، أنواع التَّصنيف المتعلِّقة بتَفسير القُرآن الكريم، ص:154.

والسنة، كما هو صنيع مناع القطان في مباحثه، ودرَجتُ في هذا البحث على ما سار عليه المصنفون، واستغنيت بهذا التقسيم دون غيره من الاعتبارات الأخرى[1] لسببين اثنين:

1- صلة هذا التقسيم بموضوع البحث بصفة مباشرة.

2- ملاءمة طبيعة حجم البحث، الذي لا يناسبه التفصيل والإطناب.

وأنواع النسخ بالاعتبار المذكور ثلاثة:

النوع الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

وهو أكثر الأنواع وقوعا سواء في اصطلاح المتأخرين، أو حتى بمفهومه الواسع المنسوب إلى المتقدمين.

أي إنه يبطل العمل بالحكم الثابت بالنص، مع بقاء النص مما يُتلى من القرآن ويُتعبّد بتلاوته، ويثبت بين دفتي المصحف[2].

وقد أنكر قوم هذه الضرب بدعوى أن التلاوة والحكم متلازمان، فلا يصحُّ رفع أحدهما مع بقاء الآخر، ورفع الحكم يجعل التلاوة خالية من الفائدة، فلا يجوز[3].

وردُّ هذه الشبهة من وجوه أهمها[4]:

1- الآية بعد نسخ حكمها لا تكون خالية من الفائدة، بل معناها قائم عُطِّلَ العمل به بدليل آخر.

2- وفي ثبوتها تذكير بنعمة الله تعالى؛ إذا كان الحكم المنسوخ أشد من الحكم الناسخ.

3- اختبار المكلف بالانصياع والتسليم إذا كان الحكم المنسوخ أخف.

4- في تلاوتها تعبُّد لله تعالى وثواب .

---

[1] بالإضافة إلى هذين الاعتبارين، هناك من أضاف اعتبارات أخرى، كالتقسيم من حيث الأخف والأثقل، وغيرها، ينظر: الجابري، طاهري، امتاع ذوي العرفان، ص:408.

[2] البغا، الواضح في علوم القرآن، ص:145.

[3] محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، ص: 249.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص:250.

وهذا النّوع من النّسخ فرض على الفقيه تمييزه في نصوص الكتاب والسّنّة، ذلك لما له من الأثر في الأحكام العمليّة، وهو الّذي اجتهد المصنّفون في باب النّسخ في تتبّعه وجمعه[1].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾** ﴾ [البقرة:180].

منسوخة بآية المواريث كما نقل شيخ الإسلام اتّفاقَ السّلف على ذلك[2].

النوع الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

أي إن الحكم الثابت بالنص يبقى العمل به ثابتًا ومستمرًا، وإنما يجرّد النص عما يثبت للقرآن المتلوّ من أحكام، كالتعبّد بتلاوته وصحة الصلاة به وغير ذلك، ولا يثبت في المصحف[3].

جاء في مسودة آل تيمية:" يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عندنا وعند الشافعية، وقال قوم لا يجوز ذلك"[4].

قال الزركشي: "هنا سؤال وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أُبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ وأجاب صاحب الفنون فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي"[5].

مثاله: ما ذكره شيخ الإسلام: "أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، و وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وهو قَوْلُهُ: « **وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا**

---

[1] الجديع العنزي ، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: 261.

[2] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 198/17

[3] البغا، الواضح في علوم القرآن، ص:146.

[4] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص:178.

[5] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 32/2.

زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[1]. وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة"[2].

النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم معا

وذلك بأن يبطل العمل بالحكم الثابت بالنص، إلى جانب حذف النص من القرآن، وعدم إعطائه حكم التلاوة من حيث صحة الصلاة به والتعبد بتلاوته، وبالتالي عدم إثباته في المصحف حين جمع القرآن[3].

وقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين[4].

ومثاله: ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ فِيمَا أُنزل مِنْ الْقرآن عَشْرُ رضَعات معلومات يُحَرِّمن، نُسِخت بخمس معلومات، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ »[5].

قال الزرقاني:" وإذا كان موقوفًا على عائشة –رضي الله عنها– فإن له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي بل لا بد فيه من توقيف وأنت خبير بأن جملة: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقيا، وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعا وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه، لأن الوقوع أول دليل على الجواز وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعا"[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا ، رقم الحديث: 6441، 2503/6، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم الحديث: 1691، 1317/3، كلاهما دون ذكر لفظ الآية المنسوخة، وقد وردت عند مالك في الموطأ، رقم: 692، 3/ 58 ، والزيادة صحيحة، ينظر: السلسلة الصحيحة: 2913.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 399/20.

[3] البغا، الواضح في علوم القرآن، ص:145.

[4] الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 167/2.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: 1452، 1075/2.

[6] ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 167/2.

المبحث الثاني: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم عند ابن تيمية

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : الآيات المنسوخة حكما لا تلاوة

ويشمل هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول : الآيات التي يرى ابن تيمية نسخها

الفرع الثاني : الآيات التي يرى ابن تيمية إحكامها

المطلب الثاني : الآيات المنسوخة تلاوة وحكما والآيات المنسوخة تلاوة لا حكما

ويشمل هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول : الآيات المنسوخة تلاوة وحكما

الفرع الثاني : الآيات المنسوخة تلاوة لا حكما

المطلب الأول: الآيات المنسوخة حكما لا تلاوة

قسّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في الأول الآيات التي يرى ابن تيمية نسخها، وفي المطلب الثاني الآيات التي لا يرى نسخها، أنقلُ كلامه بلفظه من مؤلفاته، ثم أحلل موقفه، ثم أنقل كلام غيره من بعض أئمة التفسير، وممن تكلم في هذا العلم، ثم أنهي الدراسة بخلاصة مبدياً رأيي في المسألة.

الفرع الأول: الآيات التي يرى ابن تيمية نسخها

في هذا الفرع أدرس الآيات التي يرى ابن تيمية نسخها، وهي ثماني آيات.

الآيــة الأولـــى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: 180]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال – رحمه الله–: " والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، كما اتفق على ذلك السلف، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: 13 -14]. والفرائض المقدرة من حدوده؛ ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض، فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه، فقد تعدى حدود الله، بأن نقص هذا حقه، وزاد هذا على حقه، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ"[1].

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 198/17.

ثانيا: الدراسة

ذكر الشيخ في هذه الآية اتفاق السلف على نسخ هذه الآية بآية المواريث، إلا أنني وجدت كثيرا من العلماء ذكروا الخلاف فيها، سواء باعتبار نسخها وإحكامها، كما نقل ذلك القرطبي، أم باعتبار ناسخها كما ذكر ابن العربي، وذكر أبو جعفر النحاس للآية خمسة أقوال[1].

قال الإمام القرطبي: "اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل: هي محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين، وفي القرابة غير الورثة، قاله الضحاك[2] وطاوس[3] والحسن واختاره الطبري، وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث..."[4].

ثم قال: "وقال ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم"[5].

وقال ابن العربي: " اتفق الكل[6] على أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:

الأول: أن ناسخها آية المواريث. الثاني: أن ناسخها قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: 8].

---

[1] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص: 25.

[2] هو الضحاك بن مزاحم صاحب التفسير الهلالي الخراساني، حدّث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس، وثّقه أحمدُ بن حنبل وابنُ معين، قيل إنه كان فقيه مكتب فيه ثلاثة آلاف صبي توفي سنة خمس أو سنة ست ومائة وروى له الأربعة، .مات سنة 106 ينظر: الوافي بالوفيات، 207/16، وتهذيب التهذيب، 454/4، والسير، 598/4.

[3] هو طاوس بن كيسان اليماني، من سادات التابعين، الفقيه القدوة، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد ابن أرقم، وابن عباس وكان فقيهاً عابداً، وهو حجة باتفاق، ومات بمكة حاجاً سنة ست ومائة، ، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 1970 ص: 73، والذهبي، سير أعلام النبلاء 38/5.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 262.

[5] المصدر نفسه، 263/2.

[6] لفظ " الكل" محمول على الأغلب لأن الخلاف فيها ظاهر معتبر، ولم يتفقوا كما سبق ذكره.

الثالث: أنه نسخها « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

الرابع: أنه نسخها إجماع الأمة على إبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد ممن سمى الله له فرضا معروفا أو جعل له النبي – صلى الله عليه وسلم – حقا مفروضا"[2].ولم يرضَ الإمام ابن العربي عن تلكم الأقوال التي نقلها عن القائلين بالنسخ حتى قال:" قد بيّنّا في شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضا معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية المواريث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منهما من المتأخرة أصل ولا سيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين"[3]، ثم أخذ يرد الأقوال الواحد تلْو الآخر.

وممَّن قال بإحكام هذه الآية وعدم نسخها قتادة وطاوس والعلاء ابن زيد[4] ومسلم بن يسار[5]–[6].

ولعل أن اتفاق أكثرهم على نسخها بآية المواريث هو ما يعنيه شيخ الإسلام من اتفاق السلف، وهو ما صرح به ابن الجوزي في قوله عن آية الوصية: " ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث"[7].

---

[1] رواه أبو داود في سننه، باب ما جاء فِي الوصيّة للوارث، حديث رقم: 2872، 73/3، ورواه النسائي في السنن الكبرى، بابُ إبطال الوصيَّة لِلوارِث، حديث رقم: 6435، 158/6، ورواه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء فِي الوصيّة للوارث، حديث رقم: 2713، 905/2،وغيرهم. قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم: 1788.

[2] ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 17/2.

[3] المصدر السابق، 17/2.

[4] هو العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي البصري، روى عن أنس وشهر بن حوشب، قال البخاري والعقيلي وابن عدي: منكر الحديث. ينظر: المزي، تهذيب الكمال، 507/22.

[5] هو مُسلم بن يَسار أَبو عبد الله البصْريّ، القدوة، الفقيه، الزّاهد، روى عن: عُبادة بن الصّامت – ولم يَلْقه – وعن: ابْن عبّاس، وابن عمر، قال ابن سعد: كان ثقة، فاضلاً، عابداً، ورعاً، مات سنة 100، وقيل: سنة 101.

[6] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 59.

[7] ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 18.

وممن ذهب إلى ذلك، ابن حزم[1]، والكرمي[2]-[3].

ثالثا: نتيجة الدراسة

وأظهر الأقوال في الآية كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – والحسن أن الوصية للوالدين نُسخت بالفرض في سورة النساء وثبتت للأقربين الذين لا يرثون.

ولم يتفق السلف في حكم هذه الآية كما ذكر ابن تيمية بل ثبت الخلاف فيها بينهم، وإنما القول بالنسخ هو قول أكثرهم.

الآيــة الثانيــة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: 184].

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ ،كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام، ومناقضة الأمر بصيام رمضان للمقيم للتخيير بين الصيام وبين إطعام كل يوم مسكينا"[4].

ثانيا: الدراسة

ذكر الشيخ هنا شرطًا من شروط وقوع النسخ، وهو أن يكون الحكمان الناسخ والمنسوخ متناقضيْن، بحيث لا يمكن العمل بهما معا، –وسبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني من

---

[1] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ص: 25.

[2] مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكَرمي المقدسي الحنبلي، مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء. ولد في طوركرم (بفلسطين) له نحو سبعين كتابا منها: (رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار)، و(قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن) وغيرها، توفي بالقاهرة، سنة: 1033 هـ -1624 م.

[3] ينظر: الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص: 59.

[4] ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 218/1.

المبحث الماضي-، وأعطى أمثلة على ذلك منها: أن أمره – تعالى – بصيام رمضان لمن كان حاضرًا مقيمًا في قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: 185]، يناقض التخيير في الآية بين الإطعام أو الصيام، في قوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ ﴾ [البقرة: 184]، فحصل من ذلك نسخ حكم التخيير للمقيم وأمره بالصيام، فكانت هذه الآية منسوخة بالتي بعدها.

روى البخاري ومسلم عن سَلَمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: 184] كان من أراد أن يُفْطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[1].

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية بين النسخ والإحكام، ونقل الخلاف كثير من أهل العلم كابن جرير الطبري[2] وابن كثير[3] والكرمي[4] وكذا الشنقيطي[5] وغيرهم، وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نسخها بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[البقرة: 185][6].

وخالف في ذلك ابن عبّاس فذهب إلى أنَها مُحكمةٌ، لكنها مخصوصةٌ بِالشّيخ الْكبير ونحوه[7]، وعزاه الجصاص إلى عِكرمةَ[8]. روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ وعَلَى الذِينَ يُطَوَّقُونه فِدْيةُ طعَامِ مِسْكِين ﴾ [البقرة: 184]. قال ابن عباس: ليست منسوخة،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه ﴾ ، رقم الحديث: 4507، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الذينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةُ ﴾ رقم الحديث: 1145.

[2] ينظر: تفسير الطبري، ص: 169/3.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير، 500/1.

[4] ينظر: الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص: 17.

[5] ينظر: الشنقيطي، بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم، ص:176.

[6] ينظر: تفسير ابن كثير، 500/1.

[7] ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 188/4.

[8] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 219/1.

هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا[1].

وقد فسر ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾[البقرة: 184] أي: يتجشمونه[2]، كما قاله ابن مسعود وغيره[3].

فاتفقوا على أن المكلف إذا كان حاضرا عاقلا بالغا صحيحا وجب عليه الصوم، ولا تخيير له، واختلفوا في العاجز الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء، هل يفدي، أو لا يفدي؟ قولان لأهل العلم، يطعم عن كل يوم مسكينا، وعليه الأكثر، واختاره الطبري[4] وابن كثير[5] والشنقيطي[6] وغيرهم، والقول الآخر أنه لا فدية عليه، فلا يجب عليه إطعام، وهو أحد قولي الشافعي[7].

ثالثا: نتيجة الدراسة

والظاهر– والله أعلم – أن الآية منسوخة كما ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع التصريح بذلك، وهو مذهب الأكثر كما ذكر ابن كثير، وهو اختيار ابن تيمية.

الآية الثالثـــة

قَالَ تَعَـالَى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ [البقرة: 191].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله ﴿ **أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا** ﴾ ، رقم الحديث: 4235 ، 1638/4.

[2] تَجَشَّمَه: تَكَلَّفَه على مشقة، ينظر: لسان العرب(مادة: جشم) 100/12، والقاموس المحيط، (مادة: جشم)، 1088/1، ومختار الصحاح، (مادة: جشم) ص: 58.

[3] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 500/1.

[4] ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ص: 178/3.

[5] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 500/1.

[6] ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان 448/2.

[7] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 500/1.

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: " وببعض ما ذكرناه صار قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة:٣٦] ناسخا لقوله: ﴿ قِتَالٖ فِيهِ كَبِيرٞ ﴾ [البقرة: 217] ، وقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: 5] ناسخًا لقوله: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[البقرة: 191]، فكيف وما ذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد"[1].

ثانيا: الدراسة

صرّح ابن تيمية بنسخ هذه الآية، وناسخُها هو قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: 5].

والقول في هذه الآية مما خاض فيه العلماء خوضا كبيرا، حتى قال أبو جعفر النحاس[2]: " هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ "[3]، واختلفوا فيها اختلافا واسعا، وقد ذكر أبو أبو جعفر اختلاف الناس في ذلك فقال: "فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها وبأشياء من السنن، وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن"[4].

ونسب القول في أنها غير منسوخة إلى مجاهد وطاووس والاحتجاج لهما بظاهر الآية. واختار القول بإحكامها كذلك ابن العربي[5] وابن الجوزي[6].

---

[1] ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، 38/3.

[2] هو أحمد بن محمد إسماعيل بن يونس أبو جعفر المرادي المصري النحوي، المعروف بالنحاس، اللغوي المفسر الاديب، له مصنفات كثيرة في التفسير وغيره منها: (ناسخ القرآن ومنسوخه)، (معاني القرآن) ، وقد سمع الحديث ولقي أصحاب المبرد، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة: 338 هـ. ينظر: البداية والنهاية، 251/11.

[3] النحاس، الناسخ والمنسوخ ص، 103.

[4] المصدر نفسه، ص، 103.

[5] ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، 43/2.

[6] ينظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص:19.

وممن رأى نسخها قتادة وابن زيد والطبري[1] والمقري[2]–[3]والبغوي[4]، وابن حزم[5].

ثالثا: نتيجة الدراسة

ظاهر كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه يقول بالنسخ، وهو ظاهر النصوص، قال في "شرح العمدة": "كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [سورة التّوبة: 5] عامّ في الأشخاص، مطلق في المكان والأحوال"[6]،وقد ذهب إليه كثير من المفسرين، وهو الصواب والله أعلم.

الآية الرابعــة

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: 217]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال –رحمه الله–: " وببعض ما ذكرناه صار قوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:36] ناسخا لقوله: ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: 217] ، "[7].

---

[1] ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 567/3.

[2] هو هبة الله بن سلامة أبو القاسم الضرير المقرئ المفسر، كان من أعلم الناس وأحفظهم للتفسير، وسمع الحديث ورواه، وكان ثقة صالحا، له كتب، منها: «الناسخ والمنسوخ في القرآن »، توفي سنة 410هـ. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 11/12، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 225/4.

[3] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ ص:45.

[4] ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، 214/1.

[5] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص: 27.

[6] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، 220/4.

[7] ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، 38/3.

ثانيا: الدراسة

تصريح الشيخ بنسخ هذه الآية في نفس السياق مع تقريره بنسخ الآية السابقة في موضع واحد، وناسخها قوله عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:36].

قال أبو جعفر النحاس:" أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة، فإن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح غير عطاء"[1].

ونقل القرطبي خلاف العلماء في نسخ هذه الآية وأن الجمهور على نسخها وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح وذكر من السلف الزهري ومجاهداً وغيرهما[2].

قال الإمام الطبري: "ثم اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾ [البقرة: 217]، هل هو منسوخٌ أم ثابت الحكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بقول الله جل وعز: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:36] ، وبقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة: 5] ونقل هذا القول عن عطاء بن ميسرة[3] والزهري.

وقال آخرون: بل ذلك حكم ثابتٌ، لا يحلّ القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية، لأن الله جعل القتال فيه كبيرًا. ونقل هذا القول عن عطاء"[4].

وقال الإمام ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة: من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرُم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ

---

[1] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص:121.

[2] ينظر: تفسير القرطبي،46/3، و تفسير ابن كثير، 9/2.

[3] عطاء بن ميسرة أبو عثمان الخراساني كان فقيها كاملا وواعظا، قال ابن عطاء: ولدت سنة ثمان وثمانين. وتوفي سنة خمس وخمسين مئة. وضعفه قوم. ينظر: الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 193/5، وابن عساكر، مختصر تاريخ دمشق،108/16.

[4] الطبري، تفسير الطبري 313/4.

ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ ﴾ [سورة التوبة: 36]"[1].

ثالثا: نتيجة الدراسة

من خلال النظر في النصوص وكلام أهل العلم في الآية تلخَّص من ذلك أن الشيخ- رحمه الله- وافق الجمهور في كوْن هذه الآية منسوخة، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

الآيــة الخامســـــة

تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [البقرة: 221]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: " وأما جمهور السلف والخلف فيجوزون نكاح الكتابيات ويبيحون ذبائحهم لكن إذا قالوا لفظ المشركين عام قالوا هذه الآية مخصوصة أو منسوخة بآية المائدة وهو قوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ [المائدة: 5] "[2].

ثانيا: الدراسة

ذكر شيخ الإسلام مذهب السلف في هذه الآية من أنها مخصوصة أو منسوخة بآية المائدة. وللعلماء في هذه الآية ثلاثة مذاهب:

[1] الطبري، تفسير الطبري، 314/4.

[2] ابن تيمية، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، 68/2

الأول: أنها منسوخة، وناسخها قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة: 5]، وذهب إليه ابن عباس وغيره وعزي إلى مالك وقال به الأوزاعي، وسفيان الثوري[1].

الثاني: أنها مخصوصة، وبهذا تكون الآية محكمة، وبه قال قتادة وسعيد بن جبير وهو أحد قولي الشافعي، أن تكون الآية عامة يراد بها الخاص فتكون المشركات ههنا هم أهل الأوثان[2]، وقال به ابن الجوزي[3]، وأشار إليه ابن حزم[4].

وهذان القولان الأولان نسَبَهما الشيخ إلى جمهور السّلف والخلف.

الثالث: أنها ناسخة، وكأن هذا القول هو الذي أشار إليه شيخ الإسلام في بعض كلامه، فالنهي يكون شاملا للكفار؛ أهل الكتاب وغيرهم، ونسبه إلى ابن عمر –رضي الله عنهما–، وطائفة من الشيعة، ووصف النحاس هذا المذهب بالشذوذ[5].

قال ابن تيمية: "إذا أطلق لفظ الشّرك فطائفة من الْمُسلمين تُدخِل فيه جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟** ﴾، ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: 221]، فمن الناس من يجعل اللفظ عاما لجميع الكفار لا سيما النصارى ثم من هؤلاء من ينهى عن نكاح هؤلاء كما كان عبد الله ابن عمر ينهي عن نكاح هؤلاء ويقول لا أعظم شركا من أن يقول عيسى ربنا وهذا قول طائفة من الشيعة وغيرهم"[6].

ثم بيَّن – رحمه الله – موقفَه في هذا الحكم بقوله:" فثبت نكاحُ الكتابيّات، وقبل ذلك كان إمّا عفوًا على الصّحيح، وإمّا محرما ثمّ نُسخ، يدُل عليه أنّ آية المائدة لم يَنسخها شيء"[7].

---

[1] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص: 194، وابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 79/2.

[2] ينظر: المصدران نفساهما، ص: 194، 79/2.

[3] ينظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص:20.

[4] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص:29.

[5] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص: 194، ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 79/2.

[6] ابن تيمية، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، 68/2.

[7] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 163/1.

وبقوله في موضع آخر:" فأما الفقيه: فيتكلم في دليل معين في حكم معين، مثل أن يقول: قوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5] خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله :﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [البقرة: 221]، وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وَإِنْ تناولَتْهم فهذا خاص متأخر، فيكون ناسخًا ومخصصًا، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحِلِّ أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم"[1].

ثالثا: نتيجة الدراسة

اتضح من كلام الشيخ في تلكم المواضع المختلفة من كتبه أن حكم الآية عنده يدور بين النسخ والتخصيص، ويظهر – والله أعلم– أن حكمَ التخصيصِ أولى بها، فالتخصيص أولى من النسخ[2]، لأن فيه إعمالاً لبعض أفراد العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام جميعِه، فتكون الآية عامةً مرادًا بها الخصوص.

الآية السادسة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأنفال: 65]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "وقد قالوا: إن ما أمر به من مصابرة الضعف في هذه الآية ناسخ لما أمر به قبل ذلك من مصابرة عشرة الأمثال. قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المصابرة لما زاد على الضعف ليس في الآية أن ذلك لا يستحب ولا يجوز"[3].

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 119/13.

[2] ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 9/ 3997. والعطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 67/2.

[3] ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، ص:57.

وقال –رحمه الله–: "وأيضا: فلفظ الآية إنما هو خبر عن النصر مع الصبر، وذلك يتضمن وجوب المصابرة للضعف ولا يتضمن سقوط ذلك عما زاد عن الضعف مطلقا، بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم تجب عليهم أن يصابروا أكثر من ضعفيْهم، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالهم قتال وقع عن أنفسهم فقد تجب المصابرة كما وجبت عليهم المصابرة يوم أحد ويوم الخندق مع أن العدوّ كانوا أضعافهم "[1].

ثانيا: الدراسة

يرى الشيخ – رحمه الله– أنه لا يجب الصبر فيما زاد على الضعف، وأنه ليس في الآية أنه غير مستحب ولا يجوز، بل إنّه لا يسقط الحكم مطلقا عما زاد عن الضعف.

وجعل الشيخ ضابطًا آخر في حكم الصبر في الآية وهو الظلم، فإذا كان المسلمون مظلومين وجَبَت عليهم المصابرة كما في يوم أحد والخندق، وإذا كانوا هم الظالمين لم تجب عليهم.

ومن خلال استقراء نصوص العلماء في حكم هذه الآية تبيّن أن الأكثر على نسخها، مع وجود الخلاف في ذلك، وذَكَر الخلافَ بعضُ من صنَّف في ذلك، منهم الكَرمي حيث قال في "قلائد المرجان": " قال ابن عباس لما ثقلت على المسلمين فنسخها الله بقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ [الأنفال: 66] ، وقيل لا نسخ، لأن التخفيف لا ينسخ حكم الأول وإنما التخفيف رخصة وإباحة، والناسخ ما رفع حكم المنسوخ وبالإجماع أن الرجل إذا أطاق قتال غيره من المشركين وقاتلهم كان له الأجر العظيم قاله بعض المحققين"[2].

وقال أبو بكر بن العربي –رحمه الله–: " وفي هذه الآية: دلالة على بطلان من أبَى وجود النسخ في شريعة النبي –صلى الله عليه وسلم– إن لم يكن قائلُه معتقداً بقوله، لأنه قال تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾

[1] المصدر نفسه، ص:58.

[2] الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ، ص: 114

[الأنفال: 66]، والتخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الغرض أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه. فثبت بذلك: أن الآية الثانية ناسخة للغرض الأول"[1].

وممَّن ذهب إلى نسخ هذه الآية: الزهري[2]، وابن سلام[3]، وابن سلامة المقري[4] والنحاس[5]، وابن حزم[6]، وابن الجوزي[7] والشوكاني[8] وابن عاشور[9] والشنقيطي[10].

ثالثا: نتيجة الدراسة

ما ذهب إليه الشيخ من التفصيل لم أقف – حسب اطلاعي- على أحد من أهل العلم قال به، ولم يصرِّح – رحمه الله- بنسخ هذه الآية، ولكنه فصل في حكم الصبر، فيما إذا كان العدو ضعف المسلمين، وفيما زاد على ذلك، وجعل ضابط الظلم في كلام آخر له.

والراجح والله أعلم هو أن الآية منسوخة لصريح حكم الآية الناسخة، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

وعلى حسب الدراسة فإن حكم النسخ فيها هو الراجح، وهو ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ وما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- فيها، وهو قول الأكثر والله أعلم.

الآية السابعـــة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ [الأحزاب : 48].

---

[1] ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، 257/4-256، و أحكام القرآن، 165/4.

[2] ينظر: الزهري، الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، ص: 26.

[3] ينظر: ابن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ص: 193.

[4] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 94.

[5] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص:470.

[6] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص:39.

[7] ينظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص:37.

[8] ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 338/2.

[9] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 69/10.

[10] ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان،448/2.

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

من الصعب إدراج هذه الآية ضمن الآيات التي يرى الشيخ نسخها، ذلك أن له كلاما صريحا في نسخها، وله كلام آخر في مواضع مختلفة يُعمِل فيه الآية المنسوخة.

قال ابن تيمية –رحمه الله-: "و أنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف، فكان كمال الدين حين نزل قولُه تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ [المائدة: 3] قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر، ولما نزلت براءة أمره الله بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة : 73] وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ** ﴾ [الأحزاب: 48]، وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدا يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم و الإغلاظ عليهم"[1].

وقال أيضا: " فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية: ﴿ **وَدَعْ أَذَىٰهُمْ** ﴾ [الأحزاب: 48]، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿ **جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ** ﴾ [التوبة: 73]"[2].

ثانيا: الدراسة

يظهر من خلال النقليْن السابقين لابن تيمية أنّ بينهما تعارضًا؛ فقد صرّح في الفقرة الأولى بأن الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة : 73]، وأما في الفقرة الثانية فقد أقرّ العمل بآية: ﴿ **وَدَعْ أَذَىٰهُمْ** ﴾ [الأحزاب: 48]، وذلك ما إذا كان المنافقون في حال الظهور، وحال حصول فتنة أكبر في إقامة الحد عليهم.

[1] ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، 362/1.

[2] المصدر نفسه، 362/1.

وذلك ــوالله تعالى أعلمــ أن تقريره لنسخ الآية إنما كان باعتبار الحال التي نزلت فيها الآية الناسخة وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 73] قبل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأقل من ثلاثة أشهر، وقد ظهر الإسلام، وزهق الكفر والنفاق، وأصبح للمسلمين شوكة. وأما كلامه في الفقرة الثانية جاء كالتقعيد والتأصيل لهذه المسألة، وذلك بحسب الظروف والأحوال؛ فإن كان الظهور والغَلَبة، والعز والتمكين، يُعمل بقوله: ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التوبة : 73]، وإن كان خوفُ الفتنة يُعمل بقوله: ﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾ [الأحزاب : 48].وهو ما يبيِّنه النقل الآتي عنه، إذ قال- رحمه الله-: " فمَن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[1].

وقد نص كثير من أهل العلم على أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، منهم المقري[2] وابن حزم[3] والبغوي[4] وابن العربي[5] وابن الجوزي[6] والقرطبي[7] والكرمي[8] والشوكاني[9].

---

[1] ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، 229/2.

[2] المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 144.

[3] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص: 51.

[4] ينظر: البغوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 6/ 361.

[5] ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، 331/2.

[6] ينظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص: 47.

[7] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 202/14.

[8] ينظر: الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ، ص: 167.

[9] ينظر: الشوكاني، فتح القدير،332/4.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، منهم عَلَمُ الدّين السّخَاويّ، حيث قال في ذلك:" سورة الأحزاب: ليس فيها نسخ، وقالوا: نسخ قوله عز وجل: ﴿ **وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ** ﴾ الآية [الأحزاب: 48] بآية السيف، وليس كذلك، وقد تقدم[1] القول في مثله"[2]، ومنهم ابن عاشور وقد بسط القول في الكلام عنها قائلا: "وَقَوله: "وَقَوله: ﴿ **وَدَعْ أَذَىٰهُمْ** ﴾ يجوز أن يكون فعل دعْ مراداً به أن لا يعاقبهم فيكون دع مستعملاً في حقيقته وتكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي دع أذاك إياهم. ويجوز أن يكون دع مستعملاً مجازاً في عدم الاكتراث وعدمِ الاغتمام فما يقولونه مما يؤذي ويكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى فاعله ، أي لا تكترث بما يصدر منهم من أذىً إليك "[3]. ثم قال:" والوجه: الحمل على كلا المعنيين، فيكون الأمر بترك أذاهم صادقاً بالإعراض عما يؤذون به النبي –صلى الله عليه وسلم– من أقوالهم، وصادقاً بالكف عن الإضرار بهم، أي أن يترفع النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاخذتهم على ما يصدر منهم في شأنه، وهذا إعراض عن أذى خاص لا عموم له، فهو بمنزلة المعرف بلام العهد، فليست آيات القتال بناسخة له"[4].

ثالثا: نتيجة الدراسة

والراجح –والله أعلم– خلافُ ما صرَّح به الشيخ من نسخ الآية، بل ما ذهب إليه هو نفسه من التفصيل في العديد من المواضع من كتبه، وهو الذي كان عليه النبي ـ صلى الله عليه

---

1 لعله يقصد قوله في "جمال القراء": " قوله عز وجل: ﴿ **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا** ﴾، ﴾، قالوا: هذا تقديم وتأخير، وإنما المعنى: فعظهم، وأعرض عنهم، ثم نسخ الوعظ والإعراض بآية السيف، وليس كذلك؛ لأن آية السيف في قتال، المشركين، وهذه الآية في أهل النفاق. وليس فيها تقديم ولا تأخير، ومعنى (**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ**): دعهم، ولا تعاقبهم واقتصر على وعظهم، والقول البليغ هو التخويف". ينظر: السّخَاويّ، جمال القراء وكمال الإقراء، ص:376.

[2] السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، ص: 448.

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير،58/22.

[4] المصدر السابق،58/22.

وسلم ـ وخلفاؤه الراشدون، العمل بآية التوبة من جهاد الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم وقد كانت لهم العزة والغلبة، فمن كان حاله كحالهم يعمل بما عملوا، وإن كان مستضعفا وكان للمنافق ظهور يعمل بآية الأحزاب.

الآية الثامنــة

قَالَ تَعَـالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [المجادلة: 12].

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال –رحمه الله–: " قال الرّافضيّ: البرهان الثّامن عشر[1]: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴿١٢﴾ ﴾ [المجادلة: 12].

... روى رَزِينُ بن معاوية فِي" الجمع بين الصحاح الستة "عَنْ عَلِيٍّ: « ما عمل بهذه الآية غيري و بي خفف الله عن هذه الأمة و هذا يدل على فضيلته عليهم فيكون هو أحق بالإمامة ». والجواب أن يقال أما الذي ثبت فهو أن عليًا – رضي الله عنه– تصدق وناجى ثم نسخت الآية قبل أن يعمل بها غيره، لكن الآية لم توجب الصدقة عليهم لكن أمرهم إذا ناجوا أن يتصدقوا فمن لم يناج لم يكن عليه أن يتصدق وإذا لم تكن المناجاة واجبة لم يكن أحد ملوما إذا ترك ما ليس بواجب"[2].

ثانيا: الدراسة

قرّر الشيخ –رحمه الله – أن قوله تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴿١٢﴾ ﴾ [المجادلة:12] منسوخ، أي: أنه إذا أراد أحدهم أن يناجي[3] رسول

[1] من جملة البراهِين الدّالّة على إمامة عليّ ـ رضي الله عنه ـ من الكتاب العزيز.

[2] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، 159/7.

[3] يحدثه في سر فيما بينه وبينه، ينظر: الفيومي، المصباح المنير، (مادة: نجو)، 595/2.

الله – صلى الله عليه وسلم–، أن يقدِّم بين يدي ذلك صدقة تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام[1]، وأنه لم يعمل بتلك السنة غير علي– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فإنه تصدّق وناجى، فنُسخ ذلك الحكم عنهم.

روى الترمذي وغيره عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المجادلة:12]، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " ما ترى دينار ؟" قلت: لا يطيقونه، قال: "فنصف دينار؟" قلت: لا يطيقونه، قال: " فكم؟ " قلت: شعيرة، قال: " إنك لزهيد "، قال: فنزلت ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ ﴾ [المجادلة:13] الآية. قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة[2].

قال أبو جعفر النحاس:" أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة"[3].

ذهب إلى هذا القول الطبري، وحكاه عن علي وابن عباس، ومجاهد وعكرمة وقتادة والحسن[4]، وقاله ابن شهاب الزهري[5]، وقرّره ابن سلام[6] واختاره ابن العربي[7]، والنحاس[8] والمقري[9]، وابن

---

[1] ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 482/22، والقرطبي، تفسير القرطبي ، 302/17 ،وابن كثير، تفسير ابن كثير، 49/8.

[2] رواه الترمذي في سننه، بَاب: وَمن سورة المجَادَلة، رقم الحديث: 3300، 406/5 وقال: هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في الكبرى، في النّجْوى، وما خُفِّف بعلي عن هذه الأُمّة رقم الحديث: 8484، 464/7،وغيرهما، وهو حديث ضعيف، رقم الحديث: 32125، 373/6 ينظر: ضعيف سنن الترمذي، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه صحيح ابن حبان: إسناده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف الإسناد ، ينظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ص: 424.

[3] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص: 700.

[4] ينظر: الطبري، تفسير الطبري،483/22.

[5] ينظر: الزهري، الناسخ والمنسوخ، ص: 34.

[6] ينظر: ابن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص: 252.

[7] ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، 381/2.

[8] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص: 700.

[9] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 174.

حزم[1] واختاره ابن الجوزي[2] والقرطبي[3] وابن كثير[4] والكرمي[5] وغيرهم.

ثالثا: نتيجة الدراسة

وهذا هو الحق الذي وافق فيه الشيخُ جمهورَ العلماء من أن الآية منسوخة، ولم يُعلم في السنّة المطهرة أن الصحابة –رضي الله عنهم– قد عملوا بها بعد علي –رضي الله عنه– ولا عمل بها هو مرة أخرى بعد نزول الآية الناسخة.

[1] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص: 59.

[2] ينظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 55.

[3] ينظر: القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، 301/17.

[4] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 50/8.

[5] ينظر: الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص: 202.

الفرع الثاني : الآيات التي يرى ابن تيمية إحكامها

في هذا الفرع أتناول دراسة الآيات التي يرى ابن تيمية إحكامها، وهي سبع آيات.

الآيــة الأولــى

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾ [البقرة: 284].

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال – رحمه الله –:" وهذه الآية وإن كان قد قال طائفة من السلف: إنها منسوخة كما روى البخاري في صحيحه عن مروان الأصفر[1] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم –وهو ابن عمر– إنها نُسخت[2]، فالنسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقا، وإن كان تخصيصًا للعام أو تقييدًا للمطلق، وغير ذلك، كما هو معروف في عرفهم، وقد أنكر آخرون نسخها لعدم دليل ذلك، وزعم قوم أن ذلك خبر، والخبر لا ينسخ، ورد آخرون بأن هذا خبر عن حكم شرعي، كالخبر الذي بمعنى الأمر والنهي.

والقائلون بنسخها يجعلون الناسخ لها الآية التي بعدها وهي قوله :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 286]، كما روى مسلم في صحيحه[3] من حديث أنس في هذه الآية،

---

[1] مَروان الأَصفر، أبو خلف البصري مروان بن خاقان سمع ابن عمر، ومَسروقًا، وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: التاريخ الكبير، 369/7، وتهذيب التهذيب، 89/10.

[2] رواه البخاري في صحيحه، بَابُ: ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾، حديث رقم: 4545، 33/6.

[3] رواه مسلم في صحيحه باب بيان قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾ ، حديث رقم:200، 116/1.

فيكون المرفوع عنهم ما فسرت به الأحاديث، وهو ما هموا به وحدثوا به أنفسهم من الأمور المقدورة، ما لم يتكلموا به أو يعملوا به، ورفع عنهم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . كما روى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**[1]»[2]. ثم قال- رحمه الله-:" وحقيقة الأمر: أن قوله سبحانه:﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾ [البقرة: 284]، لم يدل على المؤاخذة بذلك ؛ بل دل على المحاسبة به، ولا يلزم من كونه يحاسب أن يعاقب؛ ولهذا قال: ﴿ **فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ** ﴾ [البقرة: 284] لا يستلزم أنه قد يغفر ويعذب بلا سبب ولا ترتيب، ولا أنه يغفر كل شيء، أو يعذب على كل شيء، مع العلم بأنه لا يعذب المؤمنين، وأنه لا يغفر أن يشرك به إلا مع التوبة، ونحو ذلك"[3].

ثانيا: الدراسة

من خلال كلام الشيخ الآنف الذكر يتبيَّن أن موقف أهل العلم من هذه الآية مختلف. ومُلخّص ذلك في ما يلي:

- طائفة من السّلف، كعلي وابن مسعود-رضي الله عنهما- وكعب الأحبار والشعبِي والنّخعي ومحمد بن كعْب القُرَظيّ وعِكرمة وسعيد بن جبَير وقتادة[4] ترى أن الآية منسوخة، بيْد أن النسخ في لسانهم أعم مما هو عند المتأخرين، فيحتمل أن يراد بالنسخ عندهم التخصيص، وقد بينتُ ذلك في مبحث تعريف النسخ، ونقلت كلام شيخ الإسلام وكلام غيره من العلماء.

---

[1] رواه ابن ماجة في سننه، باب طلاق الْمُكرَه وَالنّاسي، حديث رقم: 2043، ورواه البيهقي في الصغرى، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، حديث رقم: 2689، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب النذور، حديث رقم: 4399، ورواه ابن حبان في صحيحه في: ذِكْر الإخبار عمّا وضع اللَّه بفضْله عن هذه الأُمة، حديث رقم: 7219، وهو صحيح، ينظر: "إرواء الغليل" للألباني، رقم: 2566.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 762/10.

[3] المصدر نفسه، 762/10.

[4] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير: 567/1.

- أَنكر آخرون نَسْخها لعدم الدليل على ذلك، وهي بذلك محكمة، ومنهم: الطبري[1]، وابن حزم[2]، وابن الجوزي[3]، ومن السلف مجاهِد وَالضّحّاك، الحسن البصْريّ أنّهم قَالوا: هي محكمة لم تُنسَخ[4].

- وأَنكر قومٌ أيضا نسخها زاعمين أنّ ذلك خَبَر، وَالخبر لا يُنسَخ.

- وردّ آخرون بأنّ هذا خبر عن حكم شرعيّ، كالخبر الّذي بمعنى الأمر والنّهي.

وذكر القرطبي قولاً آخرَ، وهو أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، وعزاه إلى مجاهد[5] ، قريب من قول ابن عباس- رضي الله عنهما- إنها لم تنسخ وإنها عامة[6]، قال أبو أبو جعفر النحاس:" ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس أنها عامة[7]"[8]، ونقل ابن العربي اختلاف الناس في هذه الآية وذكر لهم أقوالا خمسة[9].

وقد نقل الكرمي فائدة في الكلام عن حكم هذه الآية – بعد ما ذكر بأنها منسوخة وبيان سبب ذلك-: "عند كثير من العلماء أن هذه الآية غير منسوخة ووجهه أن النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب، منها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: 19]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات: 12] ، والإجماع على تحريم الحسد والكبر. والجمع بين حديث أبي هريرة السابق والحديث القدسي وهو: «**إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم**

---

[1] ينظر: الطبري، تفسير الطبري،143/5.

[2] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص: 30.

[3] ينظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص:21.

[4] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير : 568/1.

[5] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 421/3 .

[6] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص:274.

[7] عن ابن عباس في هذه الآية قال: « لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول: إني أخبركم بما كتمتم في أنفسكم، فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، فذلك قوله: ﴿ **يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾». ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلام ص: 412 ، وتفسير القرطبي 422/3.

[8] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص:274.

[9] ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 35/2.

بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وإن عملها فاكتبوها عشرا»[1]، أنهما محمولان على مجرد الحظر من غير توطين النفس عليه، وإما إذا وطّن نفسه على معصية مثلا فإن قطعه عنها قاطع غير خوف الله فهذا العزم سيئة، وإن عملها كتبت معصية ثانية وإن قطعه عنها خوف الله تعالى كتبت له حسنة"[2].

ثم قال:" فظهر مما تقرر أن الآية مؤوّلة لا منسوخة، وهذا كلام في غاية التحقيق وهو أحسن من قول بعض المفسرين في تعليله عدم النسخ بأن قوله تعالى: ﴿ **يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ** ﴾ [البقرة: 284] خبر والنسخ لا يدخل الأخبار إذ هو ليس بخبر محض بل خبر معناه الأمر أي: ابدوا ما في أنفسكم أو اخفوه يحاسبكم به الله، مثل: تزرعون سبع سنين أي ازرعوا. لو سلمنا أنه خبر محض فليس بدافع كما علمت مما مر من كلام بعض المحققين."[3]

أما موقف الشيخ –رحمه الله– فيظهر في الفقرة الأخيرة من كلامه المنقول سابقا في قولــه: " وحقيقة الأمر: أن قوله سبحانه:﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾ [البقرة: 284]، لم يدل على المؤاخذة بذلك..."

وقال –رحمه الله– في موضع آخر:" وفصل الخطاب: أن لفظ " النسخ " مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله : ﴿ **ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ** ﴾ [آل عمران: 102]و﴿ **وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ** ﴾ [الحج: 78] نسخ بقوله: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن: 16] وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله :﴿ **حَقَّ تُقَاتِهِۦ** ﴾ و ﴿ **حَقَّ جِهَادِهِۦ** ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ اللّه ما يلقى الشيطان ويحكم اللّه آياته. وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان، إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان. وكذلك ينسخ اللّه ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت

---

[1] رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم: 128، 117/1.

[2] الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ، ص:76.

[3] المرجع نفسه، ص:76.

الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية إنما تدل على أن اللّه يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس"[1] .

ثالثا: نتيجة الدراسة

وهذا الذي ذهب إليه أبو العباس – رحمه الله– من أنه لا تعارض بين الآيتين هو الأوْلى بالصواب، وأنه لا نسخ في الآية، لأنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا كان الحكمان متناقضيْن، وهنا يمكن الجمع بين الآيتين، وهو صنيع الإمام ابن جرير الطبري—رحمه الله–.

الآيــة الثانيــة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [المائدة: 106].

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "وأمّا إذا تعذَّر إشهادُهما على الدَين في السفر أو على الرجعة فليس في القرآن ما يدل على المنع من ذلك، وإذا لم يكن في الكتاب والسنّة منعٌ من إشهاد أهل الذمّة عند تعذُّرِ إشهاد المسلمين، لم يكن هنا قياسٌ يخالف هذه الآية، وقد عمل بها الصحابةُ وجمهورُ التابعين، والذين لم يعملوا بها ليس معهم في خلافِها لا نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، وقد تأوّلوها ناجزين[2] من غير أصل يُسَلَّم، وقال بعضهم: هي منسوخة، وقال بعضهم: الشهادة اليمين. والأقوال الثلاثة باطلة من وجوهٍ كثيرة"[3].

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 99/14.

[2] قال محقق الكتاب: "قراءة ظنية، وفي الأصل رسمت الكلمة بلا نقاط".

[3] ابن تيمية، جامع المسائل – المجموعة الثانية، ص:227.

ثانيا: الدراسة

نفى ابن تيمية أن يكون في القرآن والسنة ما يمنع إشهاد أهل الذمّة عند تعذُّرِ إشهاد المسلمين في السفر، وبيّن أنه ليس هناك قياس يخالف حكم الآية، لاسيما وقد عمل بها السلف من الصحابة والتابعين.

وإذا رجعنا إلى آراء الأئمة في حكم الآية وجدنا خلافا واسعا في الشهادة في هذه الآية، حتى قال الإمام أبو بكر بن العربي: "هذه الآية في التفسير عضلة من العضل"[1].

ذكر الخلاف فيها كثير من المفسرين وممن ألف في الناسخ والمنسوخ كابن جرير[2] والنحاس[3] وابن سلام[4] وابن كثير[5] والكرمي[6] وغيرهم؛ قال بعضهم هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 2]، وإليه مال أبو حنيفة ومالك والشافعي، كما ذكر ابن الجوزي[7].

وممن اختاره المقري[8] وابن حزم[9]. وذكر أبو جعفر النحاس أقوالا أخر فيها.

وقد أبطل الشيخ دعوى النسخ التي قال بها أصحابها، وقرر أن الآية محكمة، وعمل بها الصحابة وجمهور التابعين، وذكر ابن القيم عَمَل الصحابة بها، وأنه مذهب فقهاء الحديث[10]، وهو قول الأكثرين[11]، نقله ابن الجوزي عن ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين

---

[1] ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، 207/2

[2] ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 69/9

[3] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص:406

[4] ينظر: ابن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ص:155

[5] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير215/3

[6] ينظر: الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص:101

[7] ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 30.

[8] المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 170.

[9] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص:36.

[10] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص:153.

[11] ينظر: ابن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ص: 155، وتفسير ابن كثير: 215/3.

والشعبي والثوري[1] واختاره ابن جرير بقوله:" وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب، تأويل من تأوّله: أو آخران من غير أهل الإسلام. وذلك أن الله تعالى عرَّف عباده المؤمنين عند الوصية، شهادة اثنين من عدول المؤمنين، أو اثنين من غير المؤمنين"[2].

ثالثا: نتيجة الدراسة

إن خلوَّ البرهان على دعوى نسخ الآية، وعملَ الصحابة وجمهور التابعين بمقتضى الآية يدل على أنها محكمة غير منسوخة، وهو الذي ذهب إليه الشيخ وتلميذه ابن القيم، ومن قبلهما إمام المفسرين ابن جرير، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

الآيـة الثالثــة

قَالَ تَعَـالَى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾[النور:3]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال – رحمه الله-: " فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه، وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾[النساء:24] "[3].

وقال في موضع آخر:" وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة نسخها قوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ[4] مِنكُمْ ﴾ [النور:32]، ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية

[1] ينظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 30

[2] الطبري، تفسير الطبري، 69/9.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 317/15.

[4] هم الّذين لا أَزواج لهم من الرّجال والنّساء، واحدهم أيم، ينظر: السجستاني، غريب القرآن،ص:70.

ضعيف جدًا، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد، قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجُبّائي[1] وغيره"[2].

ثانيا: الدراسة

بيَّن ابن تيمية من خلال هذين النقلين، نزاع الفقهاء في حكم الآية، وآراءَ الذين قالوا بنسخها، وأنه لا تقوى نواسخهم على ذلك، وردَّها عن آخرها، وكانت أقوالهم على النحو التالي:

- **من قال أنها مَنْسُوخَةٌ** بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ** ﴾ [النساء:24] وقال بعضهم منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ** ﴾ [النور:32]، عزا الشيخ هذا القولَ لسَعيد بْن المسيِّب وطائفة، منهم الشافعي[3] وقد ذهب إليه الكرمي[4]، و المقري[5]، وقد حكم الشيخ عليه بالضعف في غايته.

- **من ذهب إلى أنها منسوخة بالإجماع:** ونسبه إلى أبي علي الجبَّائيّ وغيره. ومن هؤلاء من يرى أن الإجماع ينسخ النّصوص ونسب هذا القول إلى عيسى بن أبانَ[6] وغيره ودحض هذا القول وبين فساده بالبرهان الساطع وعبر عنه بقوله:" هو قول في غاية الفساد".

ثم شرع الشيخ في الرد على هذا القول وبيان بطلانه، ودونك نصُّه:

" أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أَبَانَ وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن

---

[1] أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي شيخ المعتزلة ،كان رأسا في الكلام، وله كتاب: " الأصول "، وكتاب: " النهي عن المنكر " وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة، ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات،55/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء،183/14.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32 /114.

[3] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، 582، وتفسير ابن كثير 13/6.

[4] ينظر: الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ، ص: 143.

[5] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 130.

[6] هو عيسى بن أبان، فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، حَدث عن إسماعيل بن جعفر، ويحي بن أبي زائدة، وله تصانيْف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد، توفّي سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 471/8.

ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، وَلَا حَدِيثُ إجْمَاعٍ في خلاف هذه الآية وكل من عارض نصا بإجماع وَادَّعَى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بُسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبُين أن النصوص لم يُنسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة . وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وَحِفْظُ الله النصوصَ الناسخةَ أولى من حفظه المنسوخةَ"[1].

وقال أيضًا- رحمه الله-: "وقول من قال هي منسوخة بقوله :﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور:32] في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد، لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقًا أو مؤقتًا؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام، لا تنكح حتى تتوب"[2].

وعند التأمل في نصوص من ألف في الناسخ والمنسوخ يظهر أن القول بعدم النسخ هو قول الأكثرين، ولا سيما أنه قد فُقد شرط معرفة التاريخ فلا يُعلم أي آية نزلت قبل الأخرى، وقد ذهب إلى هذا القول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[3].

واختلفوا في المراد في معنى الآية، ونقل ذلك النحاس بقوله:" للعلماء في الآية أربعة أقوال منهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال النكاح ههنا الوطء ومنهم من قال الزاني هنا المجلود في الزنا لا ينكح إلا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذا الزانية ومنهم من قال هي الزانية التي تتكسب بزناها وتنفق على زوجها ..."[4]

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32 /115.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32 /115.

[3] ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 169/12.

[4] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص: 582.

واختار ابن جرير هذا القول في تفسيره، فقال:" وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات; وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله"[1].

وأما ابن العربي فيرى: " أن قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾[النور:32] عام في إنكاح كل أيم كانت زانية أو لم تكن، فرفع ذلك الأمر ذلك النهى. ومن عجب القضاء وكله عجب، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخرى، ولا يصح نسخ إلا بعد هذا، وأعجب منه: وأغرب أن قوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور:32] عام، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [النور:3] خاص فكيف يصح في معقول أحد أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص ويدفعه وينفيه ويزيله لولا الحرمان"[2].

وقد ردّ الشيخ على من قال أنّ المراد بالنكاح الْوَطءُ من سبعة وجوه[3]، أذكر منها الوجه الأول على سبيل الاختصار، وهو أنه فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يُراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا. فأما أن يراد به مجردُ الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط. ثم بين معنى الآية الذي رجحه، فقال ـ رحمه الله ـ: " فإنْ قِيل: ما معنى قوله:﴿ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[النور:3] ؟ قِيل: المتزوج بها إن كان مسلمًا فهو زان، وإن لم يكن مسلمًا فهو كافر. فإن كان مؤمنًا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمنًا بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك، فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم

[1] الطبري، تفسير الطبري، 159/17.

[2] ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 310/2.

[3] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32 /113.

فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكّن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقي الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة"[1].

ثالثا: نتيجة الدراسة

والخلاصة أن الآية محكمة ولا ناسخ لها، والقول في معناها كما ذكره الشيخ –رحمه الله– فالمتزوج بها أحد رجلين، إما أن يعتقد تحريم ذلك فهو مسلم زان، وإما أن يستحل ذلك فهو مشرك.

الآية الرابعــة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾[العنكبوت:46]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ليست منسوخة، ولكن عن قتادة قال نسَخَتْها: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: 5] ولا مجادلة أشد من السيف، والأول أصح لأن هؤلاء من الذين ظلموا فلا نسخ"[2].

وقال أيضا: " فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ "[3].

ثانيا: الدراسة

اختلف أهل العلم في كوْن هذه الآية محكمة أو منسوخة، وصحَّح ابن تيمية القول بعدم النسخ واختاره، ونسبه إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغلط القائلين بنسخ آيات مجادلة

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32 /117.

[2] ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 242/1.

[3] المصدر نفسه، 218/1.

الكفار بآية السيف، ورد قولهم لعدم منافاة الحكم الناسخ للحكم المنسوخ، وهو شرط من شروط وقوع النسخ.

قال ابن الجوزي عند هذه الآية: "قيل هي منسوخة بقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [التوبة: 29]الآية، وقيل محكمة فمن أدى الجزية لم يقل له إلا الحسن"[1].

فمِن أهل العلم مَن ذهب إلى أنها منسوخة كقتادة[2]، وابن حزم الظاهري، قال في "الناسخ والمنسوخ": "نُسخت بالآية التي في سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [التوبة: 29]"[3] ، وإلى هذا ذهب هبة الله المقري[4].

وذهب جمعٌ منهم إلى أنها محكمة غير منسوخة، وهو قول مجاهد[5] وابن زيد[6] والنحاس، الذي بسط القول في الكلام عن هذه الآية وذكر أقوال الناس فيها[7]، واختار هذا القول ابن جرير الطبري في تفسيره، فقال: "وأوْلى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: عني بقوله:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ﴾ إلا الذين امتنعوا من أداء الجزية، ونصبوا دونها الحرب."[8] ثم قال –رحمه الله–: " وقد بيَّنا في غير موضع من كتابنا، أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل"[9]، واختار القول ابن العربي حيث قال:"

---

[1] ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص: 47.

[2] ينظر: قتادة، الناسخ والمنسوخ، ص: 45.

[3] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص: 50.

[4] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 141.

[5] ينظر: مجاهد، تفسير مجاهد، ص: 535.

[6] ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 47/20 .

[7] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص: 611.

[8] الطبري، تفسير الطبري 47/20.

[9] المصدر السابق، 48/20.

وبينا أن أصل الجدال في أول الشريعة منسوخ بآية القتال وبقي مع من يحتاج معه فيه من كافر أو مبتدع، لا يقدر عليهما إلا بذلك"[1].

ثالثا: نتيجة الدراسة

القول الثاني في الآية هو المذهب الراجح، وهو من يرى أنّ الآية محكمة، فلا معارضة بين الحكمين في الآيتين، ولا يمكن الذهاب إلى النسخ وقد أمكن الجمع بينهما –والله أعلم-.

الآيــة الخامسة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: 39]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: " وأما الآية: فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسببًا، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك "[2].

ثانيا: الدراسة

ذكر الشيخ أن للناس آراءً مختلفةً في الآية، فمنهم من قال: إنها تختصّ بشرع من قبلنا، وَقائل: إنّها مخصوصةٌ، وَثالث: إنّها منسوخةٌ، وَرابع: إنّها تنال السّعي مباشرة وَسَبَبًا، فممن يرى من أهل العلم نسخها، ابن عباس- رضي الله عنهما-، نقله الطبري والنحاس[3]، واختاره المقري[4]، وابن حزم[5] والكرمي[6]، وأنها نُسخت بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: 21].

---

[1] ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، 327/2.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 32/3.

[3] ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 80/22 ، والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ص:689.

[4] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 170.

[5] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص: 58.

[6] ينظر: الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ، ص: 198.

وذكر غيرُ واحد اختلافهم في حكم هذه الآية، قال أبو جعفر النحاس: "للناس في هذا أقوال، فمنهم من قال إنها منسوخة ومنهم من قال هي محكمة...وقال قوم قد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح فهي مضمومة إلى الآية، وقال قوم الأحاديث لها تأويل وليس للإنسان على الحقيقة إلا ما سعى فمِمَّن تؤول عليه أن الآية منسوخة ابن عباس"[1]. ثم ذكر الأثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

وخطَّأَ الشوكانيُّ القولَ بنسخها في تفسيره بقوله:" ولم يصِبْ مَن قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصًا لما في هذه الآية من العموم "[2].

وأزالَ شيخُ الإسلام ما ظاهره التعارض بين الآية وبقية النصوص بقوله: " بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿ **لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: 39]. وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه . كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعي غيره، فهو حق، ومِلك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره .

فمن صلى على جنازة، فله قيراط، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضًا يُرحم بصلاة الحي عليه، كما قال: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً** وَيُرْوَى **"أَرْبَعِينَ"**، وَيُرْوَى **"ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ"**، **وَيَشْفَعُونَ فِيهِ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ – أَوْ قَالَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ**»[3]، فالله تعالى يثيب هذا الساعيَ على سعيه الذي هو

[1] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص:689. وينظر: الطبري، تفسير الطبري، 80/22.

[2] الشوكاني، فتح القدير، 138/5.

[3] رواه النسائي في السنن الكبرى في: فضل من صلّى عليه مائة، حديث رقم: 2130، 450/2، ورواه أحمد في المسند في: حديث مالك بن هبيرة، حديث رقم: 17179، 110/36، وغيرهما وهو صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 7787 – 2889 ، 1285/2، ولفظ الأربعين أخرجه مسلم في الصحيح، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث رقم: 948 ، 655/2.

له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه "[1].

ثالثا: نتيجة الدراسة

وكما سبقت الإشارة من قبل فإنه لا يُصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع، والتخصيص أولى من النسخ، لأن فيه إعمالا للدليلين، ومن جهة أخرى الآية خبر ولا يجوز نسخ الأخبار، وملخَّص القول أن الآية عامة وكل ما قام الدليل على انتفاع العبد بكسْب غيره كان مخصصًا كما ثبت في كثير من النصوص انتفاع الإنسان بعمل غيره، كالدعاء والصوم والحج، ولا يمكن التساهل في فتح هذا الباب بالاستحسان والهوى، لئلا يوقع صاحبه في مزالق المحدثات، والاتكال على كسب الغير.

الآية السادسة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ ﴿٤٨﴾ ﴾[القلم: 48]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال الشيخ:" وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخًا، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله ما زال واجبًا، وإذا أُمر بالجهاد فعليه أيضًا أن يصبر لحكم الله، فإنه يبتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم، كما ابتلى به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد"[2].

ثانيا: الدراسة

نسب الشيخ القول بنسخ الآية إلى بعض المفسرين، ولم يرتضِ ذلك القول لعدم وجود النهي عن القتال في الآية، ولما لم يكن ذلك حاصلا فلا يمكن المصير إلى النسخ، والصبر في الجهاد لم يزل واجبًا، لأنه مأمور به.

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 32/3.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 8 /325.

وأما مواقفُ أهل العلم في الحكم على هذه الآية فقد اختلفت من حيث نسخُها وإحكامها، فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بآية السيف، ونسب الشيخ هذا القول إلى بعض المفسرين، ومن أهل العلم من اختار هذا القول كالمقري[1] وابن حزم[2]، وابن العربي[3]، والكرمي[4].

وممَّن ذهب إلى إحكامها، ابن الجوزي[5]، ولم يذكر الآية أشهر المفسرين من القدامى والمحدثين في تفاسيرهم في منسوخ القرآن.

ثالثا: نتيجة الدراسة

وهذا الذي اختاره الشيخ من أن النسخ لا يقع في الآية إلا إذا تضمنت النهي عن القتال ولم يذكر فيها ذلك، هو الحق الذي ينبغي المصير إليه، فالصبر واجب مع القتال وبغير قتال ولا منافاة بينهما، ولا يُتساهل في أمر النسخ وقد أمكن الجمع بين الآيتين.

الآية السابعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾ [الكافرون: 6]

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "واستدلَّ[6] الخبيث الجاهل[7] بِقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾ [الكافرون:1- 6]، وزعم أنّ هذه الآية تقتضي أَنّه يرضى دينهم قال: وهذه الْآية محكمةٌ؛ ليست منسوخة"[8].

---

[1] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 183.

[2] ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص: 62.

[3] ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، 399/2.

[4] ينظر: الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ، ص: 212.

[5] ينظر: ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص:58.وزاد المسير،381/4.

[6] أي على قوله الباطل:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم- رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام ".

[7] يقصد به وزير التتار الملقّب بالرَّشيد.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 526/28.

ثانيا: الدراسة

إنما نقل الشيخ إحكام الآية ليثبت معناها الصحيح، ويبطل التأويل الذي ذهب إليه ذلك الوزير الرافضي، وقد ردّ عليه ردًّا مفحمًا بقَوْله: "﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون: 6] ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين الكفار حقًّا ولا مرضيًا له، وإنما يدل على تبرئة من دينهم؛ ولهذا قال- صلى الله عليه وسلم-في هذه السورة: « **إِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**»[1]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [يونس: 41] فَقَوْلُهُ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون: 6] كَقَوْلِهِ : ﴿ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾ [الشورى: 15]، وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : ﴿ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [يونس: 41][2].

ثالثا: نتيجة الدراسة

الآية محكمة باتفاق ولا نسخ فيها، ولا يُلتفت إلى ما ذهب إليه ذلك الرافضيّ، فلا عبرة بقول أمثاله.

---

[1] رواه النسائي في السنن الكبرى في: قِرَاءَةُ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ عِنْدَ النَّوْمِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، حديث رقم: 10568، 294/9، ورواه أبو داود في السنن: باب ما يقول عند النوم، حديث رقم: 5055، 733/2، وغيرهما، وهو صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 292.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 526/28.

المطلب الثاني : الآيات المنسوخة تلاوة وحكما والآيات المنسوخة تلاوة لا حكما

قسّمتُ هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: الآيات المنسوخة تلاوة وحكما والفرع الثاني: الآيات المنسوخة تلاوة لا حكما.

الفرع الأول : الآيات المنسوخة تلاوة وحكما

المثال الأول: نسخ عشر رضعات

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

سُئل –رحمه الله تعالى–: "عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرُزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم، مع ما ورد من الأحاديث... منها عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ»[1]، وَمَا حُجَّتُهُمَا مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؟

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة[2] لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات، وهو في الصحيح أيضًا، فيكون ما دون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات"[3]. ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك.

---

[1] تقدم تخريجه، ص: 34.

[2] وهو سالم بن عبيد بن ربيعة وهو مولى أبي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من أهل فارس من إصطخر، وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، 283/2.

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 168/3.

ثانيا: الدراسة

هذه المسألة من المسائل الفقهية التي أطال الفقهاء فيها الكلام، ووقع الخلاف بينهم فيها في القديم والحديث، وهي مقدار ما يُحرِّم من الرضاع، وذلك لكثرة الآثار الواردة فيها، ولتعارض ظواهر تلك النصوص.

أما حديث عائشة – رضي الله عنها- الذي ذُكر في سؤالٍ للشيخ فبيّن معناه الإمام النووي بقوله: " ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه و سلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى"[1].

قال ابن تيمية: " وهي من أشهر مسائل النزاع . والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم"[2].

ومن خلال استقراء أقوال العلماء في المسألة وُجد أن فيها ثلاثةَ أقوال مشهورة:

- فمنهم من جعل التحريم بخمس رضعات، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، ومستندهم حديث عائشة – رضي الله عنها- المتقدم.
- ومنهم من جعله بثلاث رضعات، وهو قول الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور[3].
- والمذهب الثالث رأى أن التحريم بقليل الرضاع وكثيره سواء، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة.

قال أبو جعفر النحاس:" فتنازع العلماء في هذا الحديث لما فيه من الإشكال، فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس –رحمه الله- وهو راوي الحديث ولم يروه عن عبد الله سواه وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قال الله عز وجل: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23] ، وممن تركه أحمد بن محمد بن حنبل –رحمه الله- وأبو ثور وقالا يحرم ثلاث

[1] النووي، شرح النووي لمسلم، 29/10.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 45/34.

[3] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/ 249.

رضعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم « **لا تحرم المصة أو المصتان** »[1]."[2] ، ثم قال: "وممن قال بهذا الحديث وأنه لا تحرم إلا خمس رضعات الشافعي"[3]

ثالثا: نتيجة الدراسة

قد كانت العشر الرضاعات قرآنا يُتلى ثم نسخت بخمس رضاعات، و ظن بعضُ مَن لم يصِلْه نسخُها أنها من القرآن فما زالوا يتلونها حتى بعد وفاة النبي – صلّى اللّه عليه وسلم–، وتمسَّك ابن تيمية بظاهر حديث عائشة – رضي الله عنها– أن التحريم لا يقع إلا بخمس رضعات ، وهذا هو الذي يفتي به[4]، وهو ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

المثال الثاني: « إِنَّهَا نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ »

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: " وقد جاءت الآثار بأن أحدهم كان يحفظ قرآنًا ثم ينساه، ويذكرون ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول: « إنه رفع »[5]، مثل ما صح من حديث الزهري، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب « أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ سُورَةٌ فَقَامَ يَقْرَؤُهَا مِنْ اللَّيْلِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَقَامَ آخَرُ يَقْرَؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَقَامَ آخَرُ يَقْرَؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَصْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَهَبْت الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْت إلَّا لِذَلِكَ وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْت إلَّا

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، باب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ حديث رقم: 1450 ، 1073/2.

[2] النحاس، الناسخ والمنسوخ ص:64.

[3] المصدر نفسه، ص:64.

[4] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 41/34.

5 لم أقف على هذا اللفظ في كتب الحديث، وقد يقصد الشيخ معنى الحديث لا لفظه.

لِذَلِكَ وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّهَا نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ**"»[1] "[2].

ثانيا: الدراسة

ذكر هذا الحديث ابن سلام وقال: "فقد تبيّن في هذا الحديث أن النسخ هو رفع السورة"[3].

نقل ابن تيمية هذا الأثر من جملة الآثار مقررا لهذا النوع من النسخ، وأن هذا النوع يدخل في الإنساء، ثم فصَّل القول في معنى الإنساء قائلاً: " فإنه قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى كما جاءت الآثار بذلك وما أنساه سبحانه هو مما نسخ حكمه وتلاوته، بخلاف المنسوخ الذي يتلى وقد نسخ ما نسخ من حكمه أو نسخ تلاوته ولم ينس..."[4].

ثم ذكر خلاف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا** ﴾ [البقرة: 106] مبيّناً معنى النسخ والإنساء حيث قال: " ثمّ منهم مَن جعل ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ** ﴾ هو ما ترك تلاوته ورسمه ونسخ حكمه، وما أنسي هو ما رفع فلا يتلي. ومنهم من أدخل في الأول ما نسخت تلاوته وإن كان محفوظًا. فالأول قول مجاهد وأصحاب عبد اللّه ابن مسعود، وروى الناس بالأسانيد الثابتة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ** ﴾ قال: نثبت خطها ونبدل حكمها، قال: وهو قول عبد اللّه بن مسعود ﴿ **أَوْ نُنسِهَا** ﴾أي: نمحوها فإن ما نسي لم يترك. وروى ابن أبي حاتم بإسناده، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « كَانَ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ بِاللَّيْلِ يَنْسَاهُ بِالنَّهَارِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ**

---

[1] أخرجه الطّحاويّ في «شرح المشكل»، باب بَيان مشكل قوْل الله عزّ وجلّ: (**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا**) الْآيَةَ رقم الحديث: 2035، 5/ 272، والبيهقيّ في «دلائل النّبوّة»، رقم الحديث: 3076 ،7/ 157، وابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» بَابُ أَقْسَامِ الْمَنْسُوخِ، ص: 157، وابن سلام في « الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن» باب فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النّسخ في التّنزيل والآثار، رقم الحديث: 17، ص:14.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 186/17.

[3] ينظر: الناسخ والمنسوخ، ص:15

[4] ابن تيمية، مجمع الفتاوى، 184/17.

﴿ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[البقرة: 106] »[1]. وكذلك روي عن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن كعب وقتادة وعكرمة. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأها ﴿ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ بالخطاب، أي: تنسها أنت يا محمد، وتلا قوله: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ ﴾ [الأعلى: 6]"[2].

[1] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، تفسير سورة البقرة، حديث رقم: 1058، 193/1، وهو حديث ضعيف، ينظر: السلسلة الضعيفة،5289.

[2] ابن تيمية، مجمع الفتاوى، 184/17.

الفرع الثاني : الآيات المنسوخة تلاوة لا حكما

المثال الأول: « فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "جاء أيضا في صحيح مسلم[1] عن أبي موسى الأشعريّ: « إنّ في القرآن الّذي نُسخت تلاوتُه سورة كانت كَ " بَرَاءَةٌ ": " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

وقال أيضا:" فروى البخاري[3] في صحيحه عن أبي الأسود[4] قال بعث أبو موسى إلى قراء البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولنّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني حفظتُ منها: **لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب،** وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا، رقم: 1050، 2 / 726.

[2] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، 168/1.

[3] هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، حديث رقم (1050)، بهذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري جزءا منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس– رضي الله عنهم–، ولفظ رواية ابن عباس: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلاَ أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم: 6073 ، 5 / 2364.

[4] هو أبو الأسود أبو حَرْب بن أبي الأسود الدئيلي البصْريّ، قال عَمْرو بن عليّ مات أبو حرب بن أبي الأسود الدئيلي سنة تسع ومائة، وهو اسمه وأبو الأسود اسمه ظالم بن عَمْرو بن سفيان، روى عن أبيه أبي الْأسود الدئيلي فِي الزَّكَاة، روى عَنهُ دَاوُد بن أبي هِنْد. ينظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم،333/1.

[5] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص: 90

ثانيا: الدراسة

هذان الأثران من جملة ما يُستدل به على هذا النوع من النسخ، وهو ما يُنسخ تلاوته ويبقى حكمُه، وأدخله كثيرٌ من أهل العلم في معنى الإنساء، فينسي الله تعالى نبيَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما كان قد أَنزَل عليه من القرآن بحكمته عز وجل.

قال ابن جرير:" وغير مستحيل في فطرة ذي عقل صحيح، ولا بحجة خبرٍ أن ينسي الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعض ما قد كان أنزله إليه. فإذْ كان ذلك غير مستحيل من أحد هذين الوجهين، فغير جائز لقائل أن يقول: ذلك غير جائز"[1].

ذكر هذا الأثر الألوسي[2]والسيوطي[3] والنعماني[4]-[5] والشوكاني[6] والطيبي[7]-[8] وغيرهم.

وغيرهم.

قال ابن العربي: "وهذا كله ثابت في الدين أما قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ ﴾[الصف: 2]، فثابت في الدين لفظًا ومعنى في هذه السورة"[9].

ثالثا: نتيجة الدراسة

---

[1] الطبري، تفسير الطبري، 392/2.

[2] الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 351/1

[3] السيوطي، الدر المنثور، 1 /257.

[4] النعماني، اللباب في علوم الكتاب، 45/19.

[5] هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، من تصانيفه: (اللّبَاب فِي عُلُوم الْكتاب الْكتاب فِي تَفْسِير الْقُرْآن)، فرغ من تأليفه فِي رَمَضَان من سنة 879. ينظر: كشف الظنون 1543/2، وهدية العارفين 794/1

[6] الشوكاني فتح القدير، 149/1.

[7] الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، 38/3.

[8] هو حسن بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي الأصل، إمام مشهور، فهام علامة في المعقولات والمعاني والبيان وله مؤلفات كثيرة منها (التفسير للقرآن العظيم) و(الحاشية على تفسير الكشاف) و(التبيان في المعاني) و(شرح المشكاة)، توفي سنة743 هـ. ينظر: الأدنروي، طبقات المفسرين ،ص: 277.

[9] القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، 79/18.

وافق شيخ الإسلام كثيرا من المفسرين وأهل العلم على أن هذا المثال يندرج تحت هذا النوع من النسخ، وهو ما نُسخت تلاوته وبقي حكمُه، وهو صريح الدلالة على ذلك.

المثال الثاني: « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ »

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "في الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم قال: « **لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ** » وهذا من القرآن الَّذي نُسخت تلاوته: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[1]»-[2].

ثانيا: الدراسة

ومن الأمثلة على هذا النوع من النسخ أيضا حديث أبي هريرة في الصحيحين الذي نقله الشيخ، ونقله غيره من أهل العلم.

قال ابن سلامة المقري: « **لا ترغبوا عن آبائكم فان ذلك كفر بكم** »، « **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم** » فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم"[3]، وذكر الأثر الكرمي[4] في نوع: ما رفع رسمه من غير بدل منه وبقى حكمه مجمعًا عليه.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، في باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: 6386، 2485/6، ورواه مسلم في صحيحه، في باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث: 62، 80/1.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 521/7.

[3] ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص: 22

[4] الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص:25.

ثالثا: نتيجة الدراسة

كذلك في هذا المثال وافق ابن تيمية كثيرا من أهل العلم على أنه يندرج تحت هذا النوع من النسخ، منسوخ التلاوة ثابت الحكم، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

المثال الثالث: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "قَوْلُهُ: « وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[1] وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة. وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [النساء: 15] الآية؛ فإن هذا إن قدر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده؛ ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولا بالتواتر"[2].

ثانيا: الدراسة

هذا من جملة الأمثلة الثابتة التي استدل بها الشيخ على هذا النوع من النسخ، وذكر الأثر ابن كثير مع إيراد طُرُقِه وقال:" وهذه طُرقٌ كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها، وبقي حكمها معمولاً به، ولله الحمد"[3].

وذكره كذلك المقري[4]، وابن رجب في القرآن الذي نُسخ لفظه[5]والحريملي[1-2]،والكرمي[3].

[1] سبق تخريجه، ص: 33.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 399/20.

[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير، 7/6.

[4] المقري، الناسخ والمنسوخ، ص:22.

[5] ابن رجب، روائع التفسير، ص:421/1.

ثالثا: نتيجة الدراسة

ابن تيمية كغيره من أهل العلم الذين تكلموا عن هذا النوع من النسخ، جلّهم أورد هذا المثال ضمنه، لعظم هذا الأثر، وقد حذّر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو جالس على منبر رسول الله –صلى الله عليه و سلم– إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل. فقال: "فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده"[4].

المثال الرابع: « أَنْ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا »

أولا: موقف ابن تيمية من الآية

قال ابن تيمية: "وفي صحيح البخاريّ، عن أنس قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ،

---

[1] فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحُريملي النجدي: قاض حنبلي، من كبار العلماء. وتنقل في مناصب القضاء إلى أن كان قاضي " الجوف " من كتبه: " مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد – خ " بخطه، و " توفيق الرحمن في دروس القرآن – ط " أربعة أجزاء، واختصر بعض المطولات ككتاب " نيل الأوطار " للشوكاني، و" فتح الباري " وتوفي في سكاكة، بالجوف، سنة: 1376 هـ/1957. ينظر: الزركلي، الأعلام، 168/5.

[2] الحريملي، توفيق الرحمن في دروس القرآن، 218/3.

[3] الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص:25.

[4] رواه البخاري في صحيحه، في باب رجم الحبلى في الزنى، رقم الحديث: 6442، 2503/6، ورواه مسلم في صحيحه، في باب رجم الثيب في الزنى، رقم الحديث: 4513، 310/11.

قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ وَآخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ **أَنْ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ**»[1][2].

وقال أيضا:" وفي الصحيحين عن أنس:« قالوا أنزل علينا ثم كان من المنسوخ **أبلغوا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا** وفي حديث عمر بن مالك الرواسي قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله ارْضَ عنّي قال: فأعرض عني ثلاثا»[3][4].

ثانيا: الدراسة

ضرب الشيخ مثالا آخر مثبِتا هذا النوع من النسخ، وهو ما نسخت تلاوته وبقي حكمه، واستشهد بأثريْن ثابتيْن، كلاهما في الصحيحين عن أنس –رضي الله عنهما–، ودلالته واضحة وذلك في قول الراوي:" **فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثم نُسخ**".

وذكر هذا الأثر ابن جرير[5]، وابن أبي زمنين[6] والبغوي[7] وابن الجوزي[8]، وابن كثير[1] والسيوطي[2]، والشربيني[3]–[4]، والألوسي[5]،والشوكاني[6].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، باب العون بالمدد ، حديث رقم: 2899 ، 3 / 1115.

[2] ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 153/6.

[3] رواه البخاري في صحيحه ، باب فضل قول الله تعالى: ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا** ﴾ الآية ، حديث رقم: 2659 ، 3 / 1036، ومسلم في صحيحه ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم: 677 ، 1 / 468.

[4] ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ص:70.

[5] ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 392/2.

[6] ينظر: ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، 334/1.

[7] ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 134/2.

[8] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 347/1.

ثالثا: نتيجة الدراسة

الأثران اللذان أوردهما الشيخ في موضعيْن مختلفين ثابتان في الصحيح، وهما صريحان في إثبات هذا النوع من النسخ، وحصلت موافقة الشيخ لأهل العلم فيهما.

[1] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 161/2.

[2] ينظر: السيوطي، الدر المنثور، 256/1.

[3] هو محمد الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي. والشيخ المحلي، والبدر المشهدي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، وأجمع أهل مصر على صلاحه ، من مؤلفاته: "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير"، توفي سنة 977هـ، ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 72/3.

[4] ينظر: الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 347/3.

[5] ينظر: الألوسي، روح المعاني، 121/4.

[6] ينظر: الشوكاني، فتح القدير ، 149/1.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإليه ترفع الأعمال وبه تُقضى الحاجات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب المعجزات، والمبعوث رحمة للعالمين بالآيات البينات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإني أحمد الله -سبحانه وتعالى- الذي يسّر لي وأعانني على إتمام هذا البحث، والذي كان بعنوان:" **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعا ودراسة –**"، وأسأل الله عز وجل أن أكون قد وُفِّقت فيه إلى الصواب والرشاد.

ومن خلال عرض مسائل هذا البحث يمكن أن أُلخِّص أهم النتائج التي توصّلت إليها في النقاط التالية:

1-أنّ ابن تيمية من العلماء الذين لهم قدم راسخة في علوم الشريعة عامة، وعلوم القرآن خاصة، ومنه الناسخ والمنسوخ من القرآن.

2-أنّ النسخ له حقيقته اللغوية، وله اصطلاح عند المتقدمين واصطلاح عند المتأخرين، واستقر المصطلح على قول المتأخرين.

3-أن النسخ يختلف عن البداء، وأن البداء بمعنييه مستحيل على الله سبحانه فلا يجوز نسبتهما إليه تعالى؛ لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم بعده وكلاهما تنزّه الله عنه.

4- أن النسخ يختلف عن التخصيص، فالتخصيص هو قصْر الحكم على بعض الأفراد دون الجميع، والنسخ رفعٌ وإزالةٌ لكل الحكم.

5- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من أهم مواضيع علوم القرآن، دل على ذلك كثرة من صنف في هذا الباب، مما ينبئ عن مكانته في علوم التفسير والقرآن.

6- لوقوع النسخ يجب توفر شروط اتفق أكثر أهل العلم على معظمها وزاد بعضهم شروطا أُخَر.

7- للنسخ ثلاثة أنواع أهمها: ما نُسِخَ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا النوع جاءت عليه أغلب الدراسة، وعليه أكثر المصنفات في هذا الباب، ومن أنواع النسخ: ما نُسِخَ حكمه وتلاوته معا، ما نُسِخَت تلاوته وبقي حكمه، وأمثلتهما قليلة مقارنة بالنوع الأول.

8- طَرَق ابن تيمية باب ناسخ القرآن ومنسوخه، وهو كعادته عالم محقق وفقيه مدقق، يعطي المسألة حقها ومستحقها، وأظهر مواقفه ودافع عنها، ورد شبهات أهل الزيغ، وذلك في كلامه عن آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل.

9- وافق ابنُ تيمية أهلَ العلم تارة، وخالفهم تارة أخرى في نسخ بعض الآيات وإحكامها، فقد توسع بعضهم في باب النسخ فأدخلوا فيه ما لا تتحقق فيه شروطه.

ويمكن القول في الجملة، أن أبا العباس –رحمه الله- وُفّق في جل اختياراته في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، فقد حشد الأدلة والبراهين عليها، فاستدل بما فهمه من كتاب الله عز وجل، وبما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبيانًا وإيضاحًا لحكم الآيات من حيث النسخ والإحكام.

وهو كغيره من البشر يطرأ عليه الخطأ والزلل، والسهو والنسيان، ولا ينقص ذلك من قدره وشأنه، فالعصمة لمن عصمه الله تعالى.

وأما التوصيات التي أرى الإدلاء بها هنا في ختام هذا البحث بعد خوض غمار الموضوع؛ فهي تتلخص في ما يلي:

– أوصي مَن يملك أهلية البحث والتحقيق أن يُفرد هذا الموضوع – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم – للعديد من أهل العلم الذين لهم باع كبير في ناسخ القرآن ومنسوخه، من المفسرين وأعلام الدين، الذين عرفوا بسعة الاطلاع، وطول الباع، حتى يسهل على الطالب وكذا الباحث الوصول إلى أقوالهم مجتمعة.

– كما أوصي بجمع ودراسة علوم أخرى للقرآن الكريم التي تحدّث عنها ابن تيمية، وهي مبثوثة في كتبه، مثل معاني الآيات التي يحتاج إليها المفسر، والمحكم والمتشابه في القرآن الكريم، والعام والخاص، ومشكل القرآن، وغيرها من المواضيع المهمة.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وُفِّقت في طرح هذا الموضوع، ولا يمكن للعمل البشري أن يبلغ الكمال، فأستغفر الله عن كل خلل وخطأ، وأشكره عن كل صواب وتوفيق، وحسبي من ذلك أني بَذلْت الوسع في نفع نفسي أولا، وكل من اطّلع على هذا البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾	[106]	77
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	[180]	36/32
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	.[184]	39
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	[185]	40
﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾	[191]	42
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾	[217]	44/43
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	[221]	47/46
﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾	[233]	22
﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾	[284]	59/57/56
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	[286]	56
سورة آل عمران		
﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	[102]	59
سورة النساء		
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	[08]	37
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	[14- 13]	36
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾	[15]	81
﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	[23]	74
سورة المائدة		

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾	[03]	50
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ ﴾	[05]	47/45
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾	[106]	60
سورة الأنعام		
﴿ بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ ﴾	[28]	26
﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ ﴾	[59]	27
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ﴾	[65]	47
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾	[66]	50/49/48
سورة التوبة		
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	[05]	66/43/42
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	[29]	67
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ ﴾	[36]	45
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾	[73]	51/50
سورة يونس		
﴿ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾	[41]	72
سورة يوسف		
﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ ﴾	[35]	26
سورة النحل		
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾	[101]	24
سورة الحج		

﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾	[25]	24
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾	[78]	59
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ﴾	[03]	65/62
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	[19]	58
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾	[32]	65/64/63/62
سورة العنكبوت		
﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	[46]	66
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ ﴾	[48]	52/51/50
سورة الشورى		
﴿ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ ﴾	[15]	72
سورة الجاثية		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	[29]	21
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾	[12]	58
سورة الطور		
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾	[21]	68
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	[39]	69/68
سورة المجادلة		

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾	[12]	54/53
﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾	[13]	54
سورة الصف		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	[02]	79
سورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	[166]	59
سورة الطلاق		
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	[02]	61
سورة القلم		
﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ ﴾	[48]	70
سورة الأعلى		
﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ ﴾	[06]	77
سورة الكافرون		
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	[6 -1]	71
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ٦ ﴾	[06]	71

فهرس الأحاديث والآثار

أطراف الأحاديث والآثار	الصفحة
« إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ »	19
« إذَا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها »	58
« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	57
« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»	38
« إِنَّ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ »	78
« إِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ»	72
« إِنَّهَا نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ »	76
« بعث أبو موسى إلى قراء البصرة»	78
« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ »	82
« سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ وعَلَى الذِينَ يُطَوَّقُونه فِدْيَةُ طعَامِ مِسْكِين ﴾»	41
« قالوا أنزل علينا ثم كان من المنسوخ أبلغوا قومنا »	83
« كَانَ فِيمَا أُنزل مِنْ الْقرآن عَشْرُ رضَعات »	73/34
« كَانَ مِمَا أُنزل عليه آية الرجم»	82
« كَانَ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ بِاللَّيْلِ »	76
« كتب الله مقادير الخلائق»	27
« لا تحرم المصة أو المصتان »	76
« لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ »	80
« لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾»	54
« لما نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾»	40
« ليست منسوخة »	41

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ »	69
« وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ »	79/33

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
ابن أبي الأسود	78
الجبائي	63
الحريملي	81
الزرقاني	25
سالم مولى أبي حذيفة	73
الشربيني	83
صدر الشريعة	23
الضحاك	37
طاوس	37
الطيبي	79
عطاء بن ميسرة	44
العلاء بن زيد	38
عيسى بن أبان	63
الفتوحي	24
القرافي	24
الكرمي	39
مروان الأصفر	56
مسلم بن يسار	38
المقري	43
النّحاس	42
النعماني	79

فهرس الأشعار

صدر البيت	القائل	الصفحة
مَــاذَا يَقُولُ الْوَاصِفُــونَ لَـــهُ	ابن الزملكاني	16
لَـمَّا رَأَيْنا تَقِـيَّ الدّيـنِ لاحَ لَنَـا	أبو حيان الأندلسي	17

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
2. آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم بن عبد السلام، وأحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، المدني – القاهرة، د ت.
3. ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، د ط، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر ، 1423هـ – 2002م.
4. ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ط3، ت:حاتم صالح الضامن، مؤسسة، الرسالة، د ن، 1418هـ/ 1998م.
5. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422 هـ
6. ابن الجوزي، نواسخ القرآن، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
7. ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: عبد الكبير العلوي المدغري، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، دون مكان النشر، 1413 هـ – 1992 م.
8. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، 1406 هـ – 1986 م.
9. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ .

10. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ.

11. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، د ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د ت.

12. ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1414،ت: علي حسن ناصر وآخرون.

13. ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1417هـ.

14. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ت: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 1408هـ - 1987م.

15. ابن تيمية، الفتوى الحموية الكبرى، ت: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، ط2، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ / 2004م.

16. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ت: د أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

17. ابن تيمية، جامع المسائل – المجموعة الثانية، ت: محمد عزير شمس، ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، المملكة العربية السعودية، ، 1422 هـ.

18. ابن تيمية، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، ت: محمد السيد الجليند، ط2، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1404هـ.

19. ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ت : إبراهيم سعيداي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ.

20. ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ت: سعود صالح العطيشان، د ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

21. ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، ت: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط1، أضواء السلف، د ن، 1422هـ - 2002م.

22. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

23. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم،ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1406 هـ - 1986م.

24. ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414 - 1993

25. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

26. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، 1392هـ/ 1972م.

27. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

28. ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: عبد الغفار سليمان البنداري،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406.

29. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان،، الرياض، 1425 هـ - 2005م.

30. ابن رجب، روائع التفسير، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1422 - 2001 م.

31. ابن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ت: محمد بن صالح المديفر،ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1418 هـ - 1997 م.

32. ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ت: زهير الشاويش، محمد كنعان، د ط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

33. ابن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، د ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

34. ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د ن.

35. ابن عساكر، مختصر تاريخ دمشق، ت: روحية النحاس وآخرون،ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، 1402 هـ - 1984م.

36. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، د ن، 1399هـ - 1979م.

37. ابن قاسم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، د ن، 1418 هـ.

38. ابن قُطلُوبغا، قاسم السُّودُونِي ، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط1، الناشر: دار القلم، دمشق، 1413 هـ -1992م.

39. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، د ط، مكتبة دار البيان، د ت، د ن.

40. ابن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، د ن، 1408هـ - 1988 م.

41. ابن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر،ط1، مؤسسة الرسالة، د ن، 1420 هـ - 2000 م.

42. ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د ت.

43. ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ت: عبد الله الليثي، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1407هـ.

44. أبو داود، سنن أبي داود، د ط، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ت.

45. الأتابكي، يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، د ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، د ت.

46. الأدنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1997م.

47. الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ط4، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان، 1405هـ.

48. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، د ط، مكتبة المعارف – الرياض، د ت.

49. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د ط، المكتب الإسلامي، د ن، د ت.

50. الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ت: زهير الشاويش، ط1، المكتب الاسلامي – بيروت، 1411 هـ - 1991 م

51. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت.

52. البابانى، إسماعيل بن محمد البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951م.

53. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، 1407 هـ– 1987م.

54. البغا، مصطفى ديب، الواضح في علوم القرآن، ط2، دار الكلم الطيب – دار العلوم الانسانية – دمشق، 1418 هـ – 1998 م.

55. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، د ن، 1417 هـ – 1997 م.

56. البيهقي، دلائل النبوة، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، د ن، 1408 هـ / 1988 م.

57. الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، د ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت.

58. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، د ت.

59. الجابري، وطاهري ، امتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية من علوم القرآن، ط1، دار الإمام البخاري، الدوحة– قطر، 1431هـ– 2010م.

60. الجديع العنزي ، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ط1، مركز البحوث الإسلامية، ليدز ، بريطانيا، 1422 هـ – 2001 م

61. الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.

62. جمال الدين، أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د ط، دار الكتب، مصر،، د ت.

63. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ – 1987 م.

64. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د ط، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

65. الحربملي، توفيق الرحمن في دروس القرآن، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1996 م

66. الحموي، معجم البلدان، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

67. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م.

68. الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ت:الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط1، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، 1408 هـ - 1988 م.

69. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط5، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لبنان، 1420هـ - 1999م.

70. الرومي، فهد بن عبد الرحمن، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، ط1، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية، برقم: 951/ 5 وتاريخ: 1406/8/5 1407هـ- 1986م.

71. الرومي، فهد بن عبد الرحمن، دراسات في علوم القرآن الكريم، ط12، د ن، 1424هـ - 2003م.

72. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، د ط، دار الهداية، د ن، د ت.

73. الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ت: فواز أحمد زمرلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1415هـ ، 1995م.

74. الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، د ن، 2002 م.

75. الزهري، الناسخ والمنسوخ، وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، ت: حاتم صالح الضامن، ط3، مؤسسة الرسالة، د ن، 1418 هـ - 1998م.

76. السجستاني، غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، ت: محمد أديب عبد الواحد جمران، ط1، دار قتيبة، سوريا، 1416 هـ - 1995 م.

77. السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، ط1، ت: مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.

78. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ن، 1394هـ/ 1974 م.

79. السيوطي، الدر المنثور، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1993م

80. الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، د ن، 1417هـ/ 1997م.

81. الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، دون رقم ط، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285 هـ

82. الشنقيطي، بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم، ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ.

83. الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، 1414 هـ.

84. الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس دار الرائد العربي، ط1، بيروت – لبنان،1970.

85. الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ط24، دار العلم للملايين، د ن، كانون الثاني/ يناير 2000م.

86. صباح طه بشير البدري، مفهوم النّسخ في القرآن الكريم بين علماء السّلف والخلف، المؤتمر القرآني الدولي السنوي، مركز بحوث القرآن بجامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا، 14-15 أفريل 2014 ، 14- 15 جمادى الآخرة 1435هـ.

87. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ - 1996م.

88. الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.

89. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، د ن، 1420 هـ - 2000م.

90. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، د ن، 1415 هـ، 1494 م.

91. الطيار، مساعد، أنواع التَّصنيف المتعلِّقة بتَفسير القُرآن الكريم، ط3، دار ابن الجوزي، د ن، 1434 هـ.

92. الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، ط1، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، 1434 هـ - 2013 م.

93. عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، د ط، دار البيان العربي، القاهرة، د ت.

94. عتر، نور الدين، علوم القرآن الكريم، ط1، مطبعة الصباح، دمشق، 1414 هـ - 1993 م.

95. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د ط، دار الكتب العلمية، د ن، د ت.

96. العنزي، علي بن جريد، الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام ابن تيمية في الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية، بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الخامس عشر، جمادى الآخرة 1434هـ.

97. الغزي، نجم الدين محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط1، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ – 1997 م.

98. الفتوحي، شرح الكوكب المنير: المسمى بمختصر التحرير، ت: محمد حامد الفقي،ط1، مطبعة السنة المحمدية، د ن، 1953م.

99. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ – 2005 م.

100. الفيومي، المصباح المنير، ت: يوسف الشيخ محمد، د ط، المكتبة العصرية، د ن، د ت.

101. القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، دار الفكر- بيروت 1973م.

102. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، د ن، 1416هـ – 1995م.

103. القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، ط3، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م .

104. القطان، مباحث في علوم القرآن، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د ن، 1421هـ – 2000م.

105. كحالة، عمر بن رضا، د ط، مكتبة المثنى، بيروت- دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

106. الكرمي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ت: نجم عبد الرحمن خلف، ط1، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ.

107. الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ت: سامي عطا حسن، د ط، دار القرآن الكريم، الكويت، 1400هـ.

108. مالك، الموطأ، ت: تقي الدين الندوي، ط1، دار القلم - دمشق، 1413 هـ - 1991 م.

109. مجاهد، تفسير مجاهد، ت: محمد عبد السلام أبو النيل،ط1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410 هـ - 1989 م.

110. محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، ط2، دار المنار، د ن، 1419هـ-1999م.

111. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424-2003.

112. المزي، أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق : بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400هـ – 1980م.

113. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

114. مصطفى ديب البغا، محي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، ط2، دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية، دمشق، 1418 هـ - 1998 م.

115. النحاس، الناسخ والمنسوخ، ت: محمد عبد السلام محمد، د ط، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ.

116. النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421 هـ - 2001 م.

117. النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ -1998م.

118. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقـــــــدمة	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية	
المطلب الأول: حياتـــه	12
الفرع الأول: حياته الشخصية	12
أولا: اسمه ونسبه	12
ثانيا: وصفه ومولده	12
الفرع الثاني: حياته العلمية	13
أولا : نشأته العلمية	13
ثانيا: شيوخه وتلاميذه	14
المطلب الثاني: مكانته وآثـاره ووفـاته	16
الفرع الأول: مكانته وأقوال العلماء فيه	16
الفرع الثاني: آثـــاره	17
الفرع الثالث: وفـــاته	18
المبحث الأول: حقيقة النسخ وأهميته وشروطه وأنواعه	
المطلب الأول : حقيقة النسخ.	21
الفرع الأول : النسخ في اللغة .	21
الفرع الثاني : النسخ في الاصطلاح.	22
تنبيهات	26
المطلب الثاني : أهميته وشروطه وأنواعه	29
الفرع الأول : أهمية النسخ	29
الفرع الثاني : شروط النسخ	30

الفرع الثالث: أنواع النسخ.	31
أولا: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.	32
ثانيا: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.	33
ثالثا: نسخ التلاوة والحكم معا.	34
المبحث الثاني: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم عند ابن تيمية	
المطلب الأول : الآيات المنسوخة حكما لا تلاوة	36
الفرع الأول : الآيات التي يرى ابن تيمية نسخها	36
الفرع الثاني : الآيات التي يرى ابن تيمية إحكامها	56
المطلب الثاني : الآيات المنسوخة تلاوة وحكما والآيات المنسوخة تلاوة لا حكما	73
الفرع الأول : الآيات المنسوخة تلاوة وحكما	73
الفرع الثاني : الآيات المنسوخة تلاوة لا حكما	78
الخاتمة	86
فهرس الآيات	90
فهرس الأحاديث والآثار	94
فهرس الأعلام	96
فهرس الأشعار	97
قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس الموضوعات	110